الأحاديث المشكلة في الطب النبوي من الصحيحين
" التداوي نموذجاً "

إعداد
د/حنان حسن عبد الرحمن الخشت
مدرس بقسم الحديث كلية البنات الإسلامية
جامعة الأزهر الشريف - أسيوط

الأحاديث المشكلة في الطب النبوي من الصحيحين " التداوي نموذجاً "

حنان حسن عبد الرحمن الخشت
قسم الحديث كلية البنات الإسلامية جامعة الأزهر الشريف – أسيوط
البريد الإلكتروني :hananhasan.8719@azhar.edu.eg

الملخص :
مقدمة : علم مشكل الحديث من أهم علوم علم الحديث لدرء الشبهات وتوضيح ما فيه لذا تناولته لأهميته في العصر الحديث جانب الطب النبوي بتوضيح بعض نماذج من التداوي .
المنهج : تم استخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي .
الإطار النظري : تم توزيعه على ثلاث أبعاد ، البعد الأول : تعريفات ، البعد الثاني : مشكل الحديث في الطب النبوي في مجال التداوي في كتب الصحيحين نماذج تحليلية ، البعد الثالث : الرقى الانساني لرسول الله ﷺ في التداوي .
النتائج :1) السنة النبوية مدرسة متجددة وشاملة لعلوم الدين والدنيا،2) توضيح أن علم مشكل الحديث من أهم العلوم لدرء الشبهات ، 3) توضيح نماذج من التداوي في الطب النبوي .
كلمات مفتاحية : علم الحديث، مشكل الحديث ، مختلف الحديث ، الطب النبوي ، التداوي .

El Hadiths problam In the Prophetic Medicine from The correct ones: (El-Boukhari- Muslim) " Treatment as a model"

Hanan Hassan Abd El-Rahman El-Hosht
Department of Hadith, College of Islamic Girls, Al-Azhar University, Assiut
Email : hananhasan.8719@azhar.edu.eg

Abstract

Title Of The Study: Introduction : The science of problematic hadith is one of the most important sciences of hadith science to ward off suspicions and clarify what is in it. Therefore, I dealt with its importance in the modern era in terms of prophetic medicine by introducing some models of treatment.

Method : Use Historical Method , Descriptive Analytical Methodology.

The Theoretical Aspect : The Scientific Article Of Research Distribute Into Three Dimensions, The first dimension: definitions, the second dimension: the problem of hadith in the prophetic medicine in the field of medication in the books of The correct ones: (El-Boukhari- Muslim), analytical models, the third dimension: the human advancement of the Prophet , may God bless him and grant him peace , in medication..

The Result : 1) The Prophetic Sunnah Is A Renewed And Comprehensive School Of Science And Religion , 2) To clarify that the science of the hadith problem is one of the most important sciences to ward off suspicions, 3) To clarify models of treatment in prophetic medicine**.**

Keywords: Hadith science , Hadith problem , Hadith Various, Prophetic Medicine , Treatment .

مقدمة (*):

إنَّ مِن أعظَمِ نِعَمِ اللهِ تعالى على عبادِه أنْ بعثَ إليهم رسُلًا وأنبياءَ هُداةً ومُبَشّرينَ ومُنذِرينَ، يُرشِدونَ أقوامَهم إلى أسبابِ السَّعادةِ في الدُّنيا والآخرةِ، وقد تمثَّلَ ذلك أعظمَ تمثُّلٍ في بَعثةِ النبيِّ الخاتَمِ محمَّدٍ ﷺ ، وقد ظهرَ حِرصُه على أمَّتِه في صُوَرٍ شَتَّى، ومن صُوَرِ هذا الحِرصِ ما وُجِدَ في ثنايا أحاديثِه مِن تَوجيهاتٍ اعتَنَت بصحَّةِ الأجسادِ ووقايتِها من الأمراضِ، غيرَ أنَّ هذا الإرثَ النبويَّ في الطبِّ قد ورد في ثناياه جُملةٌ من الأحاديثِ التي أشكَلَ فَهمُها على البعضِ، وادَّعَوا مُعارضَتَها لنصوصٍ شَرعيَّةٍ أخرى، أو للتَّجاربِ العِلميَّةِ.

ولقد رأيت أن من أجلِّ الأعمال قدراً, وأعظمها منزلة, وأشرفها شغلاً إزالة هذه الإشكالات وتبيينها للناس, وتنقيتها من شوائب الفهم, وخطأ التأويل, لذلك جعلت هذه الأحاديث هي موضوع بحثي ، واقتصرتها حتى يتم دراستها دراسة تحليلية نقدية صحيحة على الاحاديت التي تناولت الطب النبوي من وجه التداوي في الصحيحين نماذج وموضوعات.

أسباب اختياري لهذا البحث :

إن الله خلق الإنسان لعمارة الارض وخلق السماوات والأرض لتكون معينا له على عمارتها وعليه كان الاهتمام بهذا العنصر الهام لعمارة الكون وهو الإنسان ،هو الهدف والغاية والوسيلة الأسمى ولهذا وجدنا في ثنايا أحاديث رسول الله ﷺ مِن تَوجيهاتٍ اعتَنَت بصحَّةِ الأجسادِ ووقايتِها من الأمراضِ لكن وجد في بعض منها ما أشكل فهمه لدى البعض واستندوا في إشكالها على تعارضها لنصوصٍ شَرعيَّةٍ أخرى، أو للتَّجاربِ العِلميَّةِ.

ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث في توضيح أهمية الطب النبوي باعتباره فرعاً من فروع السنة النبوية، وكذلك البحث عما تتمحور حوله إشكاليات الحديث في موضوعات الطب النبوي وعلى الأخص التداوي نظرا لاهتمام المجتمع المعاصر للعودة إلى الطب البديل في التداوي من الأمراض ، وبإظهار مدى حب رسول

الله ﷻ لقومه واتباعه واهتمامه بهم في شتى نواحي حياتهم ، وتوضيح بان مهما تتابع الزمن فكتاب الله وسنة نبيه باقيه ملائمه لكل زمان ومكان ودليلنا قوله تعإلى ﴿ (الحجر: ٩) ، مؤملين أن يحقق بحثنا هذا الأهداف التالية :

- إلقاء الضوء على ما للحديث النبوي من معني.
- إلقاء الضوء على ما لمشكل الحديث من معنى.
- إلقاء الضوء على ما للطب النبوي من معنى.

(*) تم التوثيق هنا بناء على التوثيق المعتمد من الجمعية الامريكية لعلم النفس النسخة السادسة (APA 6) وعلية فان (ب.ت) تعنى بدون تاريخ ، ت : تعنى تحقيق أو ترجمة ،مج تعنى مجلد ، ج: تعني جزء، ع: تعنى عدد ،و (أ 2000) وكذلك (ب2000) تعنى ان للمؤلف كتابين في ذات السنة للتفرقه بين الكتابين .

- إلقاء الضوء على ما للتداوي من معنى .
- الوقوف على الأحاديث المشكلة في الطب النبوي وخاصة التداوي في كتابي الصحيحين ودراستها وفقاً لإجراءات علمية محددة.
- الوقوف على رفع الإشكالات الواردة على الأحاديث وإزالة اللبس الواقع فيها وفق المسالك المعتمدة في علم الحديث في دفع التعارض.
- بيان مدى ما تحمله هذه الأحاديث النبوية من إرشادات طبية دليل من دلائل النبوة المؤكدة على صدق نبوة رسول الله ﷺ.

منهج البحث :

وقد سرت في بحث هذا الموضوع ودراسته على المنهج الوصفي القائم على الاستقصاء والتحليل والاستنباط للوصول إلى مشكل الحديث في مجال التداوي في الطب النبوي .

الدراسات السابقة

في سبيل فهم الموضوع والإلمام بجميع جوانبه ومعرفه جوانب القصور لمحاوله استكمالها كان لابد من الإطلاع على ما كتب حول مشكل الحديث بوجه عام ومشكل الحديث في الطب النبوي بوجه خاص وهذه الدراسات هي :

عبد الحق حميش (2007) هذه الدراسة تناولت مفهوم العلاج بالقرآن، وأهمية وفوائد العلاج بالقرآن ، وكذلك ضوابط العلاج بالقرآن ، وحكم التداوي بالقرآن ، وأنواع الرقية وضوابطها ، وتناول كذلك عدة مسائل منها صيغة الرقية وطرقها ، هل الأدوية الحسية تنفع أم العلاج بالقرآن .

أحمد باتقا (2010) هدفت الدراسة إلى توضيح حد الحديث المشكل، وتاريخ نشأته وإشكال المصطلح وكذلك توضيح المنهجية في نقد الحديث المشكل .

إيمان الغزالي (2014) هذه الدراسة هدفت إلى توضيح طرق دفع التعارض في الأحاديث المشكلة وخصصتها في أحاديث الجهاد – الذبائح والصيد – العقيقة – الأطعمة والأشربة.

قاسم محمد (2015) تناول هذا المقال موضوع الطب النبوي مع بيان مفهوم الطب النبوي وذكر ووصف أهم الكتب المؤلفة فيه، كما حلل طائفة من الضوابط الواجب الإحتكام إليها عند تناول أحاديث الطب النبوي أو الاستدلال في المسائل الطبية.

نفيسة علاء (2017) هذه الدراسة تناولت الأحاديث المشكلة في الطهارة من خلال الصحيحين جمعا ودراسة ، واستعرضت فيها غريب المعاني والتعريفات ، والأحاديث المشكلة في الطهارة ، وآراء العلماء.

عبد الله أل سيف (2018) هذه الدراسة تناولت تعريف الرقية ، وحكم التداوي ، وحكم الرقية الشرعية ، والأصل في الرقية من حيث الاجتهاد والتوفيق .

Ahmad Robbi, Mohd Hamat(2018) هدفت الدراســـة إلى تناول الطب النبوي في ضــوء التصــرفات النبوية ، وقد اقتصــر فيه على طب الجسد والبدن ، وأورد فيه الأدلة الشرعية على التداوي .

خطة البحث :

مقدمة وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع وأهداف الموضوع ومنهج البحث .

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور.

المحور الأول : تعريفات لكل من الحديث النبوي ، ومشكل الحديث ، مختلف الحديث ، والطب النبوي.

المحور الثاني : مشــكل الحديث في الطب النبوي في مجال التداوي في كتابي الصحيحين نماذج تحليلية.

المحور الثالث : الرقى الإنساني لرسول الله ﷺ في التداوي وصدق نبوءته.

أما الخاتمة : فقد ضــمنتها أهم النتائج والتوصــيات التي تم التوصــل إليها من خلال البحث .

الإطار النظري

المحور الأول : تعريفات

تعريف الحديث:

هو ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (السخاوي،2003، 22/1) خِلقية وخُلُقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها (أكرم العمري،ب.ت ،19)

تعريف المشكل :

لغة :شكل الأمر شكولا إلتبس ، استشكل الأمر وعليه أورد عليه إشكالا (إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار،1929، 491/1) ، الإشكال : الأمر يوجب إلتباسا في الفهم ، شرح المشكل من الكلام: بسطه وإظهار ما خفي من معناه(المناوي،1990، 203/1).

تعريف مشكل الحديث :

عرفه الطحاوي (1494 ،6/1) : إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها ، وعرفة أسامة الخياط [1](1990، 32) بانه الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة .

تعريف المختلف :

1 أسامة بن عبد الله بن عبد الغني الخياط من مواليد مكه المكرمة ، أمام وخطيب المسجد النبوي ، استاذ دكتور بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، له العديد من المؤلفات منها المدخل إلي دراسة الصحيحين ، المدخل إلي دراسة الموطأ.

أسامة _خياط (https://ar. wikipedia.org/wiki/

http://www.alharamain.gov.sa/index.cfm?do=cms.scholarpage&schid=3&type=all).

لغة: المختلِف بالكسر: اسم فاعل، والمختلَف بالفتح: اسم مفعول، وهو من اختلاف الأمرين، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف (ابن منظور،1993، 91/9؛ مرتضى الزبيرى،ب.ت، 240/23) .

تعريف مختلف الحديث :

من الإطلاع وجدنا اختلاف بين علماء الحديث في ضبط كلمة مختلف فمنهم –وهم الأكثرون– على أنه بضم الميم وكسر اللام, فهو اسم فاعل من اختلف والإضافة بمعنى من أي المختلف من الحديث ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح الميم على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف والإضافة على هذا بمعنى " في" بمعنى الاختلاف في الحديث.

ومن هنا وجد اتجاهين في تعريف مختلف الحديث من الناحية الاصطلاحية فمنهم من عرفه على أنه اسم فاعل فيرى وجود حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخا للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر ويكون المراد هنا الحديث نفسة، وأما من رأي أنه مصدر ميمي فيري بالتعارض والإختلاف الواقع بين حديثين أو أكثر في الظاهر(أبو شهبة ،ب.ت، 441/1) ويكون المراد هنا التضاد والتعارف والاختلاف .

الفرق بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث":

والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر ، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بعلم الطبيعة وعلى هذا يكون كل مختلف مشكلا، وليس كل مشكل مختلف .

شرط الحديث المشكل أو المختلف :

أن يكون الحديث صـحيحا أو حسـنا يعني مقبولا يحتج به، أما إذا كان ضـعيفا أو موضـوعا أو سـاقط , فلا يلتفت إلى شـيء منها(ابو شـهبة ،ب.ت443/1).

أهمية علم مشكل الحديث :

1 – تحصـين الأمة الإسـلامية ضـد ما يثار من شـبهات حول السـنة النبوية المطهرة .

2– معرفة فضـل علماء الحديث وتقدير جهودهم في حفظ السـنة النبوية ، ونقلها جيلاً بعد جيل سالمة من التأويل .

3– تعلق هذا العلم بأكثر العلوم الإسـلامية فيحتاجه دارس التفسـير والعقيدة والحديث والفقه وغيره .

4–يمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال ، ومعرفة أسـباب الخلاف فيها ، وتحصيل الملكة في ذلك .

5– تزكية منهج أهل السنة في فهم النصوص والتعامل معها .

6– تمرين العقل ورياضـة للذهن بالتفكير والتحليل والربط (نفيسـة علاء ، 2017، 17) .

تعريف الطب :

الطِّبُّ لغة : هو مُثَلَّثَةَ الطاءِ: عِلاجُ الجِسْـمِ والنَّفْسِ، يَطُبُّ ويَطِبُّ، والرِّفْقُ، والسِّحْرُ، وبالكسر: الشَّهْوَةُ، والإرادةُ، والشَّأنُ، والعادةُ، وبالفتح: الماهِرُ الحاذِقُ بعَمَلِه كالطَّبيبِ(محمد قلعجي وحامد قنيبي،1988، 288/1)، الطب: بكسـر الطاء ، المداواة ، والطب اصـطلاحا : عرفه الفيروز آبادي (2005 ،108/1) علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الادوية .

تعريف الطب النبوي:

يعرفه محمود نسيمي[1](1987 ،7) بأنه مجموع ما ثبت وروده عن رسول الله ﷺ مما له علاقة بالطب سواء كان آية قرآنية كريمة أو أحاديث نبوية شريفة.

أنواع المرض : المرض نوعان مرض القلوب، ومرض الأبدان (ابن القيم،1994، 5/4) ، ويقابلهما طب القلوب وطب الأبدان .

الطب النبوي بين الوحي والاجتهاد

إنقسم العلماء إلى ثلاثة آراء رئيسيه : الرأي الأول ، وعلى رأسهم ابن القيم(ب.ت،4 ،/33) : حيث يروا أنه قطعي إلهي ، صادر عن الوحي، والرأي الثاني ، وعلى رأسهم ابن خلدون بأنها ليست وحيا وإنما هي بالتجربة والعادة (عبد الرحمن الحضرمي،1988، 651/1) ، أما الرأي الثالث وقف موقفا وسطاً (محمد الشامي،1993 ،126/12) ، فبعض هذه الأحاديث مصدره الوحي لإشتمالها على أحكام بالحل والحرمة، أو لإخبارها بخبر معجز كالأحاديث التي عُنِيَتْ ببيان حكم التداوي والرُّقَى، وكحديثه ﷺ عن جناحَي الذبابة، وبعضها اجتهاد محض من النبي ﷺ بُنِيَ على معرفة شخصية وثقافة طبية خلَّفتها الملاحظة والمشاهدة، كحديثه عن العلاج ببول الإبل والقُسط والحنَّاء وغيرها(محمود محمود، 2012) ، وفيها يقول القاضي عياض(1988 ،185/2) فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها ، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية .

1 محمود ناظم نسيمي :طبيب وفقيه من حلب، أشرف على رسائل تخرج عديدة في الطب البشري(محمد يوسف،1997 ،578).

ويرجع اختلاف الآراء إلى الاختلاف في تقسيم السنه النبوية إلى تشريعيه ملزمة ودائمة ، وغير تشريعيه غير ملزمة ولا دائمة وقسموها إلى :1) سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور ... إلخ ، 2) سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره ، 3) سبيل التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ونحو ذلك فهذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع (عماد الشربيني،2008 ، 1/461-467)

ومن الاطلاع نجد أن الرأي الراجح هو الرأي الذى يقول بأنه قطعي إلهى صادر عن الوحي وذلك للاتي :1) إن الله عز وجل بين لنا أن كل ما صدر عن النبي ﷺ إنما كان بوحي من عنده تعالى، 2) إن الله سبحانه وتعالى أمر جميع المؤمنين بأن يأخذوا جميع ما جاء به النبي ﷺ سواء كان من أمور الدين أو الدنيا ، 3) إن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن تبعهم بإحسان قبلوا جميع ما صدر عن النبي ﷺ وعملوا به ولم يفرقوا بين الأحاديث التي تتعلق بالشرع وبين التي تتعلق بالطب وكلها عندهم سواء (كبير غوجي،2011، 152)، يقول ابن تيميه (1995، 11/18) : فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعا لاستحبابه ، 4) إن العلماء الذين صنفوا في أحاديث الطب كالمحدثين كانوا يشيرون عند الكثير من هذه الأحاديث إلى أنها وحي من الله عز وجل ، ولا يمكن أن يكون مما عرفه النبي ﷺ بالتجربة والخبرة وخاصة أنه لم يكن معروفا بممارسة الطب ، 5) إن الحقائق العلمية والطبية الواردة في أحاديث الطب أيدها العلم الحديث

وأكدها الطب الحديث والاكتشافات العصرية مما يدل دلالة لا غموض فيها أن الذي أوحاها لرسول الله ﷺ هو رب العالمين (كبير غوجي ،2011، 152).

المحور الثاني : التداوي

تعريف التداوي :

لغة (تداوى) تنَاول الدَّوَاء ، (الدَّوَاء) مَا يتداوى بِهِ ويعالج (ج) أدوية (إبراهيم مصطفي وآخرون ،1929، 306/1)، أما اصطلاحاً فلا يخرج عن المعني اللغوي له ، فالتداوي: من دوي إذا مرض، التداوي: تناول الدواء ، استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه(محمد قلعجى،1988 ،1 /126) .

حكم التداوي :

تنازع الفقهاء في حكم التداوي على أقوال متعددة، بين الإباحة والاستحباب والوجوب بعد إجماعهم على مشروعيته فذهبوا إلى :

1- مباح وتركه أفضل : مذهب الإمام أحمد (منصور الحنبلي ،،76/2).

2- ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه (القرطبي ،1988، 446/3)

3- مباح وفعله أفضل : مذهب بعض الشافعية(أحمد القليوبى واحمد عميره ،403/1995،1) ، وذكر في شرح مسلم أنه مذهب الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي (ابن مفلح ، ب. ت، 350/2) .

4 – ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب (بدر الدين العيني ،2000، 267/12) .

وقال الشافعي: العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان، وذلك لأنه يجب عليه أو يستحب له أن يدافع عن نفسه إذا أريدت(ابن مفلح ،ب.ت، 350/2) .

5- التفصيل في المسألة: قال الإمام ابن تيمية : فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ ، والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء (ابن تيمية،1995 ،18/11).

وعلى ذلك ، الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع (مجمع الفقه الاسلامي،1992 ،104).

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: 1) فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية ، 2) ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى ، 3) ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين ، 4) ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها (مجمع الفقه الإسلامي،1992، 563).

أنواع التداوي :

يري علي المحمدي[1](1991، 162-164) بأنها نوعان : أولا: الحمية وذلك بتجنب الإنسان ما يضر صحته ، والثاني: التداوي من الأمراض ، وهذه الأمراض تنقسم إلى قسمين : 1) مرض القلوب وينقسم إلى: (أ) مرض شبهة وشك ، (ب) ومرض الشهوات ، 2) مرض الأبدان وينقسم إلى: (أ) ما فطر

1 علي محمد يوسف المحمدي : أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام1986 .
https://www.invhouse.com/index.php/ar/about/team/dr--ali-mohammed-yousef-al-mohammadi

علية الإنسان والحيوان كطب الجوع والعطش ، (ب) ما يحتاج إلي فكر وتأمل واستدعاء أهل الاختصاص وهذا النوع ينقسم لثلاثة أنواع ، 1) الأدوية الطبيعية ، 2) بالأدوية الإلهية ، 3) المركب من الأمرين .

وعلي ما تقدم نجد أنه يمكننا تقسيم التداوي إلى الطب الوقائي ، الطب العلاجي باستخدام الأدوية والعمليات ، العلاج الروحي .

وفيما يلي عرض لبعض النماذج وسردها مع التوضيح .

التداوي بحفظ الصحة من الأمراض (الطب الوقائي)

إن الهدف الأسمي للإسلام هو الحفاظ على الإنسان فهو السبيل لعمارة الكون ، لذلك هناك وجوب شرعي للحفاظ علي الإنسان، فلا تعرضها للتهلكة باي وسيلة كانت لذلك نجد قوله تعالي ﴿ ﴾ (آل عمران: ٣٨) وقد فسر العلماء كلمة طيبة بأنها السليمة المعافاة من الأمراض ، من هنا تطالعنا الأحاديث النبوية بحديث أَبَى هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ** [1] .

إلا ان في هذا الحديث اشكالية هي تعارض أول الحديث مع آخره فأوله ينفي العدوى وآخره يأمر بالفرار من المجذوم ، كما يتعارض نفي العدوى مع قوله ﷺ :**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** [2] ومع أحاديث أخرى تثبت العدوى.

الجواب : سلك العلماء في هذه المسألة مسالك مختلفة نجملها فيما يلي:

– المسلك الأول النسخ : قال القاضي عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر "أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: : **كُلْ ثِقَةً بِاللهِ ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ**[3] "(ابن حجر،1996، 159/10) ، ويرد هذا بأن

1 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب باب الجذام (126/7) برقم:5707 .

2 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب لا هامة (138/7) برقم: 5771 ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء (1743/4) برقم:2221 .

3 أخرجة أبو داود في سننه : كتاب الكهانة والتطير باب في الطيرة (20/4) برقم :3925 ؛ والترمذي في =

النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا بد فيه من معرفة المتأخر، وبأنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وهو ممكن (موسى لاشين،2020 ،629/8) .

– المسلك الثاني وهو الترجيح: وهو على ثلاثة آراء: أحدهما ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى ، والثاني : سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده " قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى قاله الكلاباذي في "معاني الأخباروالجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم، وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولا.

– المسلك الثالث: الجمع ، وقسموا الجمع إلي: 1) نفي العدوى جملة ، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته(ابن حجر،1996، 160/10) ، وهذا المسلك بعيد، لأنه لو كان مرادا لأمر الأصحاء بعدم القدوم على المرضى حفاظا على مشاعر المرضى، ولأمر المرضى بالفرار من الأصحاء والبعد عنهم، حماية لأنفسهم(موسى لاشين،2020، 631/8) ، 2)

سننه : كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم(327/3) برقم:1817، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ ؛ وابن ماجة في سننه : كتاب الطب باب الجذام (536/4) برقم:3542 ، قال ابن الجوزي: تفرد به المفضل بن فضالة وليس بذلك ولا يتابع عليه إلا من طريق لين (المناوي،1937، 41/5).

حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء "لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصـح توكله بحيث يسـتطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وحيث جاء "فر من المجذوم" كان المخاطب بذلك من ضـعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها،3) إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معني قوله: "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، 4) إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، 5) إن المراد ينفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا ،لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت، ويحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذا ليس الجذامي كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، 6) العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع (ابن حجر،1996، 160/10-162) ، وهذا الرأي بعيد عن الصواب لما علم من ثبوت العدوى ثبوتا لا يقبل الإنكار (موسى لاشين،ب2002، 147/4) .

قال القاضـي عياض والصـحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصـير إليه أن لا نســـخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاســـتحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز(النووي،1972، 228/14) .

وأحسـن ما قيل في هذا قول البيهقي وتبعه ابن الصـلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم: أن قولـه: "لا عدوى" على الوجـه الـذي يعتقده أهل الجاهلية من إضـافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمور تعدي بطبعها، وإلّا فقد يجعل الله بمشـيئته مخالطة الصـحيح من به شـيء من الأمراض سـبباً لحدوث ذلك (حمزة قاسم،ب.ت ،222/5).

اثبات الحقائق العلمية لصحة أقوال الرسول ﷺ :

العدوى: هي انتقال مسبب المرض، من فيروس أو بكتيريا أو طفيل، من مريض إلى سـليم، فيحدث فيه نفس المرض(منظمة الصـحة العالمية،2019) ، والأمراض التي تصـيب الإنسـان، 1) منها ما هو غير معد، 2) ومنها ما هو معد ، وتنتقل مســـببات الأمراض المعدية بطرق العدوى المختلفة الآتية: أ- بواسـطة الرذاذ ، ب-عن طريق الفم ج- عن طريق الاتصـال الجنسـي ، د- عن طريق ملامســة الجلد ، هـ- عن طريق نقل الدم ، و- بواســطة وخز الحشرات (احمد ابراهيم،2019) .

التفسير العلمي لأحاديث العدوى:

1) كون الميكروب معدى أو غير معدى : لقد أصـــبح من المعلوم لدينا أن جسـم الإنسـان يعيش في محيط مليء بالجراثيم التي تسـبب الأمراض، فهي في طعامه وشـرابه، وهي في الهواء الذي يسـتنشـقه أيضـاً، وما دام الأمر كذلك فما الذي يحفظ الجســم ويمنع العدوى عنه في كثير من الأحيان ؟ ، نجيب بما يلي : أولاً: الجلد: خط الدفاع الأول ثانياً: الجهاز التنفســـي ، ثالثاً: معدة الإنسـان ، رابعاً: توجد في الجسـم خلايا تجوب الدم، كالحراس،

وما أن تقابل ميكروباً إلا وتلتهمه، كما توجد خلايا ملتهمة ثابتة في جدران الأوعية الدموية في العقد الليمفاوية والكبد والطحال، خامساً: جهاز المناعة بالجسم، لكن هناك عوامل كثيرة تغير من قوة جهاز المناعة، فتزيده قوة حيناً، وتزيده ضعفاً حيناً آخر، والأمر نفسه بالنسبة للجراثيم، فأن صفاتها الوراثية قد تزيدها قوة تارة، وقد تضعفها تارة أخرى ، ونتيجة ذلك أن العدوى بالجراثيم قد تسبب مرضاً تارة، وقد لا تسبب مرضاً تارة أخرى، وبذلك تصير العدوى.. لا عدوى، وليس الأمر في كل ذلك بيد الإنسان فهو لا يستطيع أن يقوى أو يضعف من خطوط الدفاع فيه فهي تعمل بأمر خالقها تعالى ، ولا دخل للجراثيم فهي أيضاً فهي مسيره بأمر خالقها، فهذا من إعجاز الخالق ومشيئته أولاً وأخيراً، الأمر في ذلك – وفي كل شيء في الوجود – معلق بإرادة الله عز وجل، فهو القائل عز وجل ﴿ (يس: ٨٢)، وهذا هو الفهم العلمي لحقيقة العدوى من الأمراض، كما قال رسول الله ﷺ (لا عدوى)، وفي آخر الحديث قال (وفر من المجذوم فرارك من الأسد)، وقال أيضاً: (لا يوردن ممرض في مصح) ، وقد لا يقتنع إنسان بذلك، ويحتاج إلى أدلة علمية أخرى، فنقول : له إن من الوسائل في الطب الوقائي ما يسمى التطعيم ضد العدوى من الأمراض، وبذلك تحدث العدوى فعلاً ولكنها تصير كأن لم تكن، أي أن العدوى تصير (لا عدوى) (احمد ابراهيم ،2019).

2) الشخص الحامل للميكروب : وهو انسان اصيب بالعدوي بميكروب مرض ما، ولكن لا تظهر عليه أي أعراض مرضية، فهو ليس مريضاً، ولكنه يكون مصدر العدوى لغيره من الأصحاء الآخرين، في مثل هذه الحال تكون هناك عدوى لا شك ولكنها لا تحدث مرضاً، إلا أن حامل المرض يكون خطراً على الأصحاء. إذن فهناك عدوى لا شك في ذلك، وعلى هذا المستوى من العلم يقول رسول الله ﷺ للناس: (لا يوردن ممرض على مصح)، ويقول

أيضاً: (وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد)، إلا أن هناك عوامل أخرى كثيرة تجعل العدوى بجراثيم الأمراض كأن لم تكن ، أو لا تحدث لمن انتقلت إليه مرضـــاً – مثل حامل الميكروب – إذن، فمن العدوى ما يكون دواء – كما في حـالات التطعيم – ومن العـدوى مـا يكون داء. وعلى ذلـك فلا عـدوى بالمعنى الذي يفهمه الناس فهي لا تنتقل بذاتها وإنما بإرادة الله ســـبحانه وتعـالى (احمـد ابراهيم،2019) ، ففي الحـديـث عن **أَبي هُرَيْرَةَ ، قَـالَ: إِنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ :لَا عَدْوَى ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَـالِ أَمْثَـالَ الظِّبَـاءِ ، فَيَـأْتِيـهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ :فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**[1]

هذه حقائق علمية لم تكتشـف إلا في القرن العشـرين الميلادي، من هنا نفهم المغزى العلمي في السـنة النبوية ، ولماذا تجنب رسـول الله ﷺ مصـافحة مريض الجـذام(احمـد ابراهيم،2019)، فقـد أخرج مســـلم **عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّـــرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَـــلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّـا قَـدْ بَـايَعْنَـاكَ ، فَـارْجِعْ**[2] ، وفي يوم آخر أكـل مع مريض آخر بالجذام في قصعة واحدة وقال له: **كُلْ . ثِقَةً بِاللهِ ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ**[3] ، ومما تقدم نجد أنه ليس هناك تعارض بين أحاديث رسول الله ﷺ في تعامله مع المجذوم.

العدوى من الجذام: الجذام مرض مزمن(منظمة الصحة العالمية،2019) ، أصيب به الإنسان منذ العصور القديمة، ولم يكتشف ميكروب الجذام إلا سنة

1 أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الطب باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن (128/7) برقم:5717 (بنحوه) ، كتاب الطب باب لا هامة (135/7) برقم:5757 (بمعناه مختصرا)، كتاب الطب باب لا هامة (138/7) برقم:5770 (بنحوه) ، كتاب الطب باب لا عدوى (139/7) برقم:5775 (بهذا اللفظ) ؛ ومسلم في صحيحه : كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء (1742/4) برقم :2220.

2 أخرجة مسلم في صحيحة : كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه (1752/4) برقم: 2231 (بهذا اللفظ).

3 سبق تخريجه صـ 9.

1873م، ولا يعرف الأطباء حتى اليوم طريق العدوى بميكروب الجذام، والرأي السائد الآن أن العدوى به تحدث عن طريقة ملامسة جلد المريض مرات عديدة ومتكررة ولزمن طويل، لذلك يظهر في المخالطين للمريض، إلا أنه لا يظهر إلا في 1% فقط من المخالطين، مما يدل على أن ملامسة جلد المريض لا تنقل العدوى إلا بعد زمن طويل، ولا ينقل ميكروب المرض عن طريق الطعام أو الشراب، لأنه ميكروب ضعيف جداً، ولو وصل إلى المعدة لقتل فوراً في الوسط الحامضي للمعدة ، وقول رسول الله ﷺ (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) ، فهو وصف دقيق للمجزوم ، هذا الوصف كان اول وصف لمريض الجذام كتب سنة 1847 على يد الطبيبان دانيال وبويك، وقالا في وصفهما بالكلمة الواحدة: (إن وجه مريض الجذام يشبه وجه الأسد)، ولم يوصف وجه مريض الجذام بهذا الوصف أبداً قبل سنة 1847، إلا أننا نلاحظ أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الوصف العلمي(احمد ابراهيم ،2019)، ونتعجب من كلمات الحديث النبوي في اختيار لفظ (الأسد) فأنه تشبيه بليغ فاختلاط المجذوم بالآخرين السليمين وملامسته لهم كالأسد يعدي ما حوله إذا وصل إليهم ولامسهم بمخالبه وضروسه ، في حين أن وجود الأسد في مكان يتواجد فيه الناس مع حائل يحول دون وصوله إليهم لا يترك لهم فرصه لهذا الأسد أن يؤذيهم (عبد البديع حمزة ،2010) ، وهكذا اختار الرسول ﷺ لفظ الأسد ، لتصف كلمات الحديث النبوي الشريف الموصوف وصفاً يجمع المعنى والصورة، ويصور المظهر أيضاً، كل ذلك في كلمة واحدة مما يعجز عن قوله البشر مما يدل على أنه وحي من الله تعالى لرسوله ﷺ

(احمد ابراهيم ،2019).

وهكذا نجد أن الرسول ﷺ في حديث لا عدوى صحح العقيدة في النفوس من أن المسبب الحقيقي لاي مرض إنما هو الله عز وجل ، ووجه بآخر الحديث إلى الأخذ بالأسباب "وفر من المجذوم" ، والأخذ بمبدأ العدوى بمفهومها

العلمي وهو ما وضحه حديث "لا يورد ممرض على مصح"، وهو ﷺ كما يأمر بعزل المريض المعدي "الحجر الصحي" فإنه يأمر الأصحاء بدورهم بالابتعاد عنه إلى أن تزول عنه أعراض العدوى "الأمن الحيوي" .

فمن خلال ذلك فقصده ﷺ أن يحقق الأمن النفسي للفرد وللمجتمع والتعامل بإيجابية في مواجهة الأوبئة مما يكافح الاضطرابات التي تصاحب ظهور الوباء ، وبذلك وجه ﷺ إلى الخطوات الاحترازية التي تمكن المجتمع والناس من الحفاظ على صحتها ومحاصرة الأمراض المعدية وإلغائها والتغلب عليها وهو ما يتمشى مع الخطوات الإحترازية والمعايير العالمية.

التداوي العلاجي

ونقصد بالتداوي العلاجي ، التداوي بالعمليات الجراحية والتداوى بالأدوية ، فأما التداوي بالأدوية ففيها ما هو حلال على المطلق وفيها ماهو محرم وسنسرد هنا بعض من التداوي بالعمليات الجراحية والأدوية العلاجية.

العمليات الجراحية : التداوي بالكي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ** [1]()، و عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**[2] .

1 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث (7 /122) برقم:5680، (بمثله) ، كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث (123/7) برقم:5681 (بهذا اللفظ).

2 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس (123/7) برقم: 5683 (بمثله) ، كتاب الطب باب الحجامة من الشقيقة والصداع (125/7) برقم:5702 (بهذا اللفظ) ، كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (126/7) برقم: 5704 (بنحوه) ؛ ومسلم في صحيحة : كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1729/4) برقم:2205 (بمثله مطولا).

والقارئ فيه سيجد عده إشكاليات هي :

الإشكال الأول : ظاهر عبارة "الشفاء في ثلاث" يفيد حصر الدواء النافع لكل الأمراض في هذه الثلاثة، وهذا الفهم يتعارض وأحاديث أخرى كثيرة وصف فيها النبي ﷺ وسائل أخرى كالعلاج ببعض الأعشاب والنباتات والعلاج بالألبان وبالماء وغير ذلك(عبد الجواد الصاوي ،2001) ،

الجواب : قال ابن حجر(1959 ،138/10): ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم ، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد، فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا ، على أن في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد ،وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم ، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل ، وأما الكي فإنه يقع أخرا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلاتِ ، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي(السيوطي ،1996، 220/5) ، ويقول المناوي (1937، 175/4) الحصر المستفاد من تعريف المبتدأ ادعائي بمعنى أن الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حدا كأنه انعدم به.

قال البدر العيني(1890، 21/ 232) "وقالوا الحجامة وشرب العسل والكي إنما هي شفاء لبعض الأمراض دون بعض ألا ترى قوله أو لذعة بنار توافق الداء فشرط موافقتها للداء فدل هذا على أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها ، وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص" ، أي لا يلزم أن يفيدَ العسلُ في كل داء (أمالي،2005، 44/6).

قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي (ابن حجر،1996، 138/10).

الاشكالية الثانية : تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع ، 1) فعله : فعن جابر ، قال : رمي سعد بن معاذ في أكحله ، قال : **فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ**[1] ، 2) عدم محبته له ، فعن جابر ، عن النبي ﷺ قال: **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**[2] ، 3) الثناء علي من تركة : فعن ابن عباس قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**[3] ، 4) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي

1 أخرجه مسلم في صحيحة : كتاب السَّلَامِ باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي(1729/4) برقم: 2208.

2 سبق تخريجه صـ 13.

3 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى وذكره بعد(158/4) برقم:3410 (بمثله مختصرا) ، كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (126/7) =

ﷺ قال : **الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ** [1] .

الجواب : قال ابن حجر(1996 139/10) ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، ويقول ابن القيم(1994 ،60/4) فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفا من حدوث الداء .

وهو ما ذهب إليه النووى فقال وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز، وقال الخطابي أن المراد من ترك ذلك هو التوكل على الله والرضا بقضائه (السيوطي،1996 ،278/1)، وهو أمر ليس فيه تناقض ، لأن الأخذ بالأسباب لا يتنافى في الإسلام مع مفهوم التوكل، فلو اطلعنا على ما يقوله الغزالي (ب.ت ، 295) عن التوكل في الكي سنجد أنه قد قال: اعلم أن الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى: مقطوع به ومظنون وموهوم، فالمقطوع به كالماء المزيل للعطش ، ليس من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت، فأما المظنون كالفصد والحجامة وشرب الدواء المسهل، وما إلى ذلك من الأسباب

برقم:5705 (بنحوه) ، كتاب الطب باب من لم يرق(134/7) برقم:5752 (بهذا اللفظ) ، كتاب الرقاق باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه(99/8) برقم:6472(بمثله مختصرا) ، كتاب الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب (112/8) برقم:6572 (بنحوه) ؛ اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (199/1) برقم:220 .

1 سبق تخريجه صـ 13.

الظاهرة عند الأطباء، فليس تركه من التوكل ، وأما الموهوم به كالكي فشـــرط التوكل تركه ، ولما كان الكي عند الغزالي من الموهوم به ، إلا أنه قصـــد به الكي المغالى به والذي يطبق دون استطباب جازم وهو الذي نهى رسول الله ﷺ ، لا الكي المنفذ بناء على وصفة طبيب .

لهذا قال ابن الجوزي (ب. ت، 481/1) أما الكي فعلى خمســـة أضرب:1) كي الصحيح لئلا يسقم، كما يفعل كثير من العجم. 2) أن كثيرا من العرب يعظمون أمر الكي على الإطلاق ويقولون إنه يحســم الداء وإذا لم يفعل عطب صـــاحبه، فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشــفاء ورجا البرء من فضــل الله عز وجل عند الكي، فيكون الكي ســببا لا علة.، 3) أن يكون نهى عن الكي في علة علم أنه لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناصور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي في موضع من البدن لا يؤمن فيه الخطر.، 4) كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد.،5) استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز ألا ينجح، كما تستعمل أكثر الأدوية، وربما لم يفد، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل.، وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذا الحال أفضل.

ولقد تطورت أدوات الكي تطوراً كبيراً في العصـــر الحديث وهي أدوات ســهلة الاســتخدام ويمكن التحكم بها بشــكل جيد ، حيث اســتخدمت المكواة الحرورية ، كما تم اســتخدام البرودة الشــديدة في الكي كما أن هناك كاويات كيميائية كحمض الخل ثلاثي الكلور ولا يجوز تطبيق هذه المعالجات في غير موضعها وبغير استطباب جازم من قبل طبيب وبشرط عدم وجود أدوية بديلة، أي عندما تكون الحل الوحيد لمشــكلة المريض وذلك اســتجابة للتوجيه النبوي الكريم في النهي عن استخدامها بما يوصــي به أساطين الطب الحديث والذي يمكن اعتباره من معجزات النبوة (محمد الدقر،ب.ت) .

الطب لا يلجأ إلى الكي العلاجي إلا إذا فشلت الأساليب الأخرى للعلاج كالعقاقير الطبية والجراحات المختلفة(عبد الرحيم ماريني،2007، 749).

التداوي بالأدوية : النموذج الأول الحلال

عن أَبَي هُرَيْرَةَ،رضـــي الله عنه: أَنَّهُ سَـــمِعَ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» [1] .

والمطلع لما كتب عن الحبة السـوداء سـيجد أن لها أسـماء متواترة منها الكراوية السوداء والكمون الاسود والحبة السوداء (رمضان هلال،2004) .

والمسـتقرئ لهذا الحديث يجد أن العلماء اسـتشـكلوا في قوله ﷺ " **شـفاء من كل داء** "هل هي محمولة على عمومها أو أريد منها الخصـــوص ، فقال الخطابي هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصـــوص وليس يجمع في طبع شـــيء من النبات والشـــجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبعها ، وقال الطيبي ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس (النمل:٢٣) ، وقوله تعالى (الأحقاف:٢٥) ، في إطلاق العموم وإرادة الخصوص .

قال المباركفوري هي باقية على عمومها ،وأجيب عن قول الخطابي ليس يجمع في طبع شـيء إلخ بأنه ليس من الله بمسـتنكر أن يجمع العالم في واحد ، وأما قول الطيبي ونظيره إلخ ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله ﷺ فيها إلا السـأم كقوله تعالى (العصـر: ٢ – ٣) ، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما اسـتعملت مركبة وربما اسـتعملت مسـحوقة وغير مسـحوقة وربما اسـتعملت أكلا وشـربا وسـعوطا وضـمادا وغير ذلك ، قال وقال أبو محمد بن أبي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصـــوا عمومه وردوه إلى قول أهل

1 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب الحبة السوداء (124/7) برقم:5688 (بهذا اللفظ) ؛ اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام باب التداوي بالحبة السوداء (1735/4) برقم: 2215.

الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لأننا إذا صـــدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصـديق من لا ينطق عن الهوى أولى بـالقبول من كلامهم ،قـال وقد تقدم توجيـه حملـه على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث (المباركفوري، ب. ت، 163/6).

اثبات الحقائق العلمية لأقوال النبي ﷺ:

وبالنظر في هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ أخبر أن في الحبة الســـوداء شفاء لكل داء، ووردت كلمة شفاء في صيغ الأحاديث كلها غير معرفة بالألف واللام، وجاءت في ســـياق الإثبات فهي لذلك نكرة تعم في الغالب، وبالتالي يمكن أن نقول أن في الحبة السـوداء نسـبة من الشـفاء في كل داء ، فقد ثبت من خلال وصـف جهاز المناعة أنه النظام الوحيد والفريد الذي يمتلك السـلاح المتخصـــص للقضـــاء على كل داء– يطلق الداء إما على المرض أو على مسبب المرض – بما يحويه من نظام المناعة النوعية أو المكتسبة التي تمتلك إنشـاء الأجسـام المضـادة، وتكوين سـلاح الخلايا القاتلة والمحللة المتخصـصـة لكل كـائن مســـبب للمرض ، إلا أنـه كبـاقي الأجهزة ينتـابـه العطب والخلل والمرض، فقد يعمل بكامل طاقته وكفاءته أو بأقل حســـب صـــحته وصـــحة مكوناته، فمادام هذا الجهاز سليماً معافى في الجسم يستطيع القضـاء على كل داء ، وحيث أن هناك مواد خلقها الله سبحانه وتعالى تنشط هذا الجهاز وتقوية، أو تعالج وتصلح ما فيه، فيمكن أن توصف بما يوصف به هذا الجهاز نفسه ، وبما أنه قد ثبت أن الحبة السـوداء تنشـط المناعة النوعية أو المكتسـبة برفعها نسبة الخلايا المساعدة والخلايا الكابحة وخلايا القاتل الطبيعي ــ وهذه الحقيقة أكدتها الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية .

لذلك يمكن أن نقرر أن في الحبة السوداء شفاء من كل داء لإصـلاحها وتقويتها لجهاز المناعة وهو الجهاز الذي فيه شـــفاء من كل داء، ويتعامل مع

كل مسـببات الأمراض، ويملك تقديم الشـفاء الكامل أو بعضـه لكل الأمراض، كما أن ورود كلمة شفاء في الأحاديث بصيغة النكرة يدعم هذا الاستنتاج، حيث تتفاوت درجات الشـفاء تبعاً لحالة جهاز المناعة ونوع المرض وأسـبابه ومراحله ، وبهذا يفسـر العموم الوارد في الحديث ويتوافق مع الأقوال السـابقة لشـرح الحديث (عبد الجواد الصاوي،2001).

وفى العموم يرشـد هذ الحديث إلي أهمية الحبة السـوداء فهي : 1) تصـنف مادة علاجيه ، 2) قوتها المضـادة للجراثيم يمكن اعتبارها من زمرة المضـادات الحيوية ، 3) تسـتعمل مع غيرها من العقاقير وتكون النتيجة مزيداً من الشفاء لمزيد من الأمراض ، 4) ترفع كفاءة الجهاز المناعي لجسم المريض (عبد الله المصلح،2019، 9/1).

التداوي بالأدوية : النموذج الثاني بالأدوية المحرمة

ومن الاطلاع في هذا المبحث وجدنا أحكاما مختلفة ، 1) عدم جوازه : ذهب الجمهور لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسـات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسـا (الشـوكانى،1993، 234/8)، 2) جوازه في المطلق : جواز التداوي بالمحرمات وهو مذهب الظاهرية جواز التداوي بالمحرم مطلقاً، وما أباحه الله تعالى عند الضـرورة فليس في تلك الحال خبيثا، بل هو حلال طيب(ابن حزم،ب.ت، 176/1) ، وفي الأصـح عند الشـافعية جواز التداوي بجميع النجاسـات سـوى المسـكر لحديث العرنيين في الصـحيحين حيث أمرهم النبي ﷺ بالشـرب من أبوال الإبل للتداوي(الشـوكاني،1993، 234/8) ، 3) جوازه لعدم العلم بدواء غيره : التداوي بالمحرم يجوز إن علم فيه شـفاء ولم يعلم دواء آخر، فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره ، ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيـب مسـلم عـدل ويكفي طبيـب واحـد وهو قول بعض الحنفيـة(ابن عابدين،1992، 210/1) ،وبعض الشافعية(النووى، ب.ت، 51/9).

والأدوية المحرمة نوعان: 1) ما تعافه النفس ولا تتبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي، وغيرها من المستقذرات، فيبقى كلاً على الطبيعة مثقلاً لها، فيصير حينئذ داء لا دواء ، 2) ما لا تعافه النفس إلا أن ضرره أكثر من نفعه والعقل يقضي بتحريم ذلك وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم، تحريمه لها حماية لهم وصيانة عن تناولها فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن، بسقم القلب وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وهذا ضد مقصود الشارع. وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز له أن يتخذ دواء، وأيضاً فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً فإذا كانت كيفيته خبيثة: اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكتسبه النفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه، ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس إنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها. والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ولا ريب بين سد الزريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً (ابن القيم،1994، 4/143-145) ،وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث جعل تشريعاته تتمشى مع أحوالهم وتساير قدراتهم ولم يجعل عليهم في الدين من حرج ورفع عنه الآصار والأغلال ، فإباح التداوي بالمحرمات للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدمة على دفع هذه المفسدة. (ابن القيم،2011، 348-349)، وهذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياه.

نماذج علي التداوي بالمحرم :

أحاديثُ التداوي بالمحرَّمات، ظاهِرُها التعارضُ؛ فبعضُـــها يدلُّ على تحريمِ التداوي بالمحرَّمات، كقول النبيّ ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** [1]، وبعضُـــها تضـــمَّنَ إباحةَ التداوي بالمحرَّمات وســـنعرض هنا بعض نماذج بالتداوي بالمحرمات.

النموذج الأول اشكالية التداوي بلبس الحرير في حق الرجال:

عن أنسْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[2] ، وهذا يتعارض مع تحريم الحرير في حق الرجال ، فعن حذيفة قال سمعت رسول الله ρ يقول **«لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْـرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّـةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِـحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**[3] ، والحرير في الحديث يتناول مطلق الحرير ، وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال، وهو عندهم نهي تحريم، وأما الممتزج بغيره فللفقهاء فيه اختلاف كثير (ابن دقيق،ب.ت،

1 أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الطب (242/4) برقم:7509 ؛ عبد الرازق في مصنفه : كتاب الأشربة باب التداوي بالخمر (250/9) برقم:17097 ؛ ابن أبي شيبة مصنفه : كتاب الطب باب الخمر يتداوي به والسكر (38/5) برقم:23492 ؛ اورده البخاري في صحيحة : بصيغة الجزم ، كتاب الأشربة باب شراب الحلواء والعسل، قال ابن حجر(1996، 79/10) إسناده صحيح على شرط الشيخين عند ابن أبي شيبه وغيره.

2 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب (42/4) برقم:2919 (بهذا اللفظ) ، كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (151/7) برقم:5839 (بنحوه) ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (1646/3) برقم: 2076 (بمثله مطولا) .

3 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض (77/7) برقم:5426 (واللفظ له) ، كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الذهب (112/71) برقم:5632 ، باب آنية الفضة (113/7) برقم:5633 ، كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال قدر ما يجوز منه (149/7) برقم:5831، باب افتراش الحرير (150/7) برقم:5837 ؛ مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد عن أربع أصابع (1638/3) برقم:2567.

299/2) ، فقوله ρ: **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا** [1] .

ففي الحديث تحريم الحرير فيما فصل للرجال من المحرمات ثم اذن به للتداوي ، فدل على أن التداوي ضـــرورة ، يباح له المحظور ، فجاز التداوي بالمحرم (صالحه بن بريك،2012، 228).

النموذج الثاني اشكالية التداوي بالسموم :

السموم هي خاصية بيولوجية من خواص المادة والتي تعني قدرة المادة على الحاق الضرر بكائن حي بغير الوسائل الميكانيكية (دليل السموم جامعة المنصورة مصر ،2019) أي إنه دواء قاتل يطرح في الطعام أو الماء (هشام الجناينى،2019، 1089) ، والمواد الســـامة هي مواد تنتج من 1) النباتات Phytotoxins، 2) الحيوانات Zootoxins ،3) البكتيريا Bacteriotoxins،4) المواد المصنعة من قبل الانسان ولا توجد في الجسم في الحالة الطبيعية وتسمي Xenobiotics ، ونظرا لوجود عشرات الآلاف من المواد الكيميائية في كل نواحي الحياة التي تتطلب معرفة مدى ســـمية هذه المواد حتى يمكن استعمالها لرفاهية الإنسان جعل من علم السموم علما ذو اهمية كبيرة (دليل علم الســـموم جامعه حماه ســـوريا،2018) ، إلا اننا نجد

1 عن أبى موسى الأشعري ،أخرجه الترمذي في السنن: أبواب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب (217/4) برقم:1720 وقال حديث حسن صحيح، النسائي في السنن : كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال (161/8) برقم:5148، أحمد في مسنده: (259/32) برقم:29503، قال الأرناؤوطي: صحيح بشواهده، الحديث صححه الترمذي والحاكم ، وابن حزم كما قال الحافظ ، وصححه ابن خزيمة والحديث في إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى قال أبو حاتم : إنه لم يلقه ، وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد من أبى هند من أبى موسى ، وقال ابن حبان في صحيحه ، حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لا يصح (؛ الشوكاني:1993، 98/2) ، وقد روى هذا الحديث من ثمان طرق غير هذه الطرق عن ثمانية من الصحابة كلها لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضاً (الصنعاني،ب.ت،460/1 ؛ الشوكاني:1993، 98/2)

بالاطلاع أنه قد ورد النهي عن التداوي بالسموم **قَالَ ρ: مَنْ تَرَدَّى[1] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى [2]سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ [3] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا [4]** ، ففي الحديث نهي عن قتل النفس بتناول السم، بل لقد سماه ρ الدواء الخبيث ، ونهي عن تناوله صريحا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ρعَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**[5] ، إي السُّمَّ ، وهذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه، قال الحافظ في الفتح وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى ، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم (المباركفوري، ب.ت ،167/6) .

إلا أن العلماء خصصوا الحديث بجواز التداوي بالسم إذا كان قليلا مستهلكا بالشروط التي قرروها(ياسين الخطيب،2010، 632) قال النووي ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه (النووي، ب.ت، 37/9) ، وعلى ذلك فالسم أو الدواء المسموم إنما يباح إذاَ غَلَبَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَرُجِيَ نَفْعُهُ أُبِيحَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمَ مِنْهُ، كَغَيْرِهِ مِنْ

1 تردي: أي سقط (الرازي،1،182/1999).

2 تجشى: أي تجرع (ابن حجر،1996، 248/10).

3 يجأ: يطعن بها (ابن حجر،1996، 248/10).

4 عن ابي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب باب شرب السم والدواء به (139/7) برقم:5778، مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (103/1) برقم:109.

5 أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (6/4) برقم:3870 (بلفظه) ؛ والترمذي في سننه : أبواب الطب عن رسول الله ρ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (387/4) برقم:2045 (بهذا اللفظ) ؛ وابن ماجه في سننه : أبواب الطب باب النهي عن الدواء الخبيث (513/4) برقم:3459 (بمثله) ؛ أحمد في مسنده: (146/13) بارقام :8048 ، 15470 ، 9755 ، (152/16) برقم: 10194؛ اسناده صحيح (المناوي،2،446/1988) .

الْأَدْوِيَةِ غَيْرِ الْمَسْمُومَةِ، وَدَفْعًا لِإِحْدَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفَّ مِنْهَا(البهوتي،ب.ت، 76/2).

قال الماوردي وغيره السموم على أربعة أضرب ، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره كقوله تعالى ﴿ (البقرة: 195) ، ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا ، ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله ، ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل(المباركفوري،ب.ت، 167/6).

اشكالية التداوي ببول الإبل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ[1]، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا[2] المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ[3] أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ[4] حَتَّى مَاتُوا " [5] .

---

1 عُكْل: بطن من طابخة، من العدنانية، وعكل اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فغلبت عليهم، وسموا باسمها(عمر كحاله،1994، 804/2) .

2 فاجْتَوَوْا المدِينة : أَيْ أَصَابَهُمُ الجَوَى: وهُو المَرض وذَاء الجَوْف إِذَا تَطاولَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها(ابن الاثير،1979، 318/1).

3 سَمَلَ أعيُنَهم: أَيْ فَقَأَها بحَديدةٍ مُحْماَة أَوْ غَيْرِهَا. وَقِيلَ هُوَ فَقْؤُها بالشَّوْك (ابن الاثير،1979، 403/2)

4 الْحَسْمُ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ الْكَيُّ بِالنَّارِ لِقَطْعِ الدَّمِ وَحَسَمْتُ الْعِرْقَ مَعْنَاهُ حَبَسْتُ دَمَ الْعِرْقِ فَمَنَعْتُهُ أَنْ يَسِيلَ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ الْحَسْمُ هُنَا أَنْ تُوضَعَ الْيَدُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي زَيْتٍ حَارٍّ قُلْتُ وَهَذَا مِنْ صُوَرِ الْحَسْمِ وَلَيْسَ مَحْصُورًا فِيهِ (ابن حجر،1996، 111/12)

5 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها (56/1) برقم:232 ، كتاب الجهاد والسير باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (62/4) برقم 3018 ، كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة (129/5) برقم:4192 وبرقم:4193 ، كتاب الطب باب من خرج من ارض لا تلائمه (129/7) برقم:5727 ، كتاب الحدود باب المحاربين من اهل الكفر والردة (63/8) برقم:6805 (اللفظ) ، باب لم يسق المرتدين حتى ماتوا (163/8) برقم:6804 ، باب سمر =

ولقد استشكلوا في هذا الحديث في أن النبي ﷺ قال:**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**[1]، فكيف امره ﷺ للعرينين بالتداوي بأبوال الإبل بناء على القول بنجاسته(ابن قدامة،1968، 65/2).

الجواب : قال ابن رسلان جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات ، قال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما، وبين حديث العرنيين (الشوكاني،1993 ،234/8) ، قال الخطابي خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض (المباركفوري،ب.ت، 167/6) ، وهذا ما أكده الشوكاني (1993 ،234/8) فقال: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي.

اشكال اخر: في التداوي بلبن الإبل وبولها راجع إلي أن غذاء الإبل حالياً يختلف عن غذائها أيام النبي ﷺ ، إن التداوي بلبنها وبولها في الحديث

النبي ﷺ اعين المحاربين (63/8)برقم:6805 ؛ ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين(1296/3) برقم:1671.

1 سبق تخريجه صـ 19.

كان منحه ربانية خاصة لهذا العصر ، وأن الاعشاب التي كانت تتغذ عليها الإبل فيها تصيب بول الإبل بمواد شديدة السمية وهي تصلح لعلاج بعض الأمراض ، ولكن في الوقت الحالي لا تصلح للعلاج لاختلاف البيئة وامتلائها بالملوثات ، ويمكننا الرد على ذلك بالقول 1) أن أكثر الأدوية التي يستخدمها الناس فيها عدد هائل من عناصر حيوانية بل من البول والبراز (IMAM, 2018) مثل الدواء المستخدم لعلاج سن الياس للسيدات والمسمى بالبريمارين Premarin والذى يصنع من بول الفرسة الحامل ، وكذلك بعض مستحضرات التجميل كونسيفا–ف Conciv–F بروفوليتروبين Urofollotropin يوريافيل Uréaphil يورسين Urecin مورين شمع الاذن Murine Ear Wax (مجلة الباحثون المسلمين ، 2016) ، 2) النبي ﷺ لم يصف بول الإبل كشراب أساسي للناس ولكن وصفة للضرورة في الحالات المرضية الخطيرة ، 3) اثبتت التجارب المعملية مرارا وتكرارا الفوائد العديدة التي تكمن في أبوال الإبل وألبانها وأنها تحتوي على عدد من العناصر والمركبات التي تعمل على شفاء كثير من امراض الإنسان المستعصية منها سرطان الدم ،والتهاب الكبد ، والاستسقاء ، ومرض السكروما اثبتته التجارب العلمية الدقيقة في جامعات علمية متخصصة تدل على الاعجاز النبوي(مفيدة ابراهيم،2016، 2435).

4)أما عن اشكالية افتقاد الإبل للطعام المناسب فيمكن اللجوء إلى الإبل التي تربي في بيئة صحراوية نظيفة خالية من التلوث ، ودون تدخل من الإنسان في استخدام المبيدات الكيميائية للنباتات التي ترعاها الإبل في هذه المناطق ، أما الإبل التي يتم تربيتها في البيوت والمزارع الريفية مما تتغذى على اعشاب واعلاف منتجة صناعياً هذه الإبل لا تدخل بالضرورة في نفس خصائص الإبل الصحراوية ولكن فيها جوانب نفع (IMAM, 2018) .

التداوي الروحي:

نهى ﷺ عن وسائل التداوي الروحي المحرم فحرم ﷺ الكهانة ، العرافة ، والتميمة ، لما كانت هذه الطرق وسيلة لإفساد النفوس ، وتشويش العقيدة ، وتشتيت الاذهان ، فعنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**[1] ، إلا أنه أجاز أنواع أخري من التداوي الروحي وذلك فيما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ**[2]، والرقية :هي العوذة التي يرقي بها صاحب الآفة (ابن الاثير،1979، 254/2) ، فهي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام ، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرراً بل ذلك يقال له السحر ، وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين ومنها ما هو غير مشروع (القرافي،ب.ت، 147/4) ، إلا أننا نجد ان بعض الأحاديث اجازتها ، فعن أم سلمة رضى الله عنها، ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ :اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**[3] ، وفي بعضها النَّهي عنها كقوله ﷺ: **لا يسترقون، ولا يكتوون**[4] (ابن الاثير،1979 ،254/2) ، وفي بعضها جوازها لبعض حالات عن **عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ**[5] ، وفى هذه النقطة عدة اشكاليات :

1 أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان(1751/4) برقم:2230 (بهذا اللفظ) .

2 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب رقية العين "(132/7) برقم:5738 (بهذا اللفظ) ؛ مسلم في صحيحة : كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة(1725/4) برقم: 2195 .

3 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب رقية العين (132/7) برقم:5739 (بهذا اللفظ) ؛ومسلم في صحيحه : كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (1725/4) برقم:2197 (بمثله مطولا).

4 سبق تخريجه .صـ15.

5 أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الطب باب رقية الحية والعقرب (132/7) برقم:5741 (بهذا اللفظ) =

الإشـــكال الأول : التعارض بين وصـــف الســـبعين ألفا بأنهم كانوا لا يسترقون وبين الأحاديث الدالة على مشروعية الرقية

أ- قال النووي: المدح في ترك الرقية، المراد به الرقية التي هي كلام الكفار، والرقية المجهولة، والرقية بغير العربية، والرقية بما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة، لاحتمال أن يكون معناها كفرا، أو قريبا من الكفر، أو مكروها ، وحاصـل الجواب تخصـيص لفظ "الرقية" بالمذكورات، أي نهي عن الرقية التي صـــفتها كذا وكذا، والذين لا يســـترقون بالرقية الممنوعة، وإن الرقية بكذا وكذا شرك.

ب- أن النهي لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشـياء كثيرة، قاله الطبري والمازري وطائفة، وحاصـل الجواب تقييد لفظ "الرقى" أيضـا، أي نهي عن الرقية المعتقد فيها أنها تنفع بذاتها، وأجاز الرقى التي يعتمد فيها على الله تعالى، والذين لا يسـترقون معتقدين نفعها لذاتها.

ج- قال الداودي وابن قتيبة وطائفة: واختاره ابن عبد البر، المنهي عنه الرقى في الصـحة، خشـية وقوع الداء، والمرخص به الرقى بعد وقوع الداء، وهو معترض بثبوت الاستعاذة **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِـــــهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْـهِ بِ " قُـلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ " وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمْسَـــحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ**[1] .

؛ ومسلم في صحيحه : كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (1724/4) برقم:2193 (بمثله) .

1 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن باب فضل المعوذات (190/6) برقم:5017 (بنحوه) ، كتاب الطب باب النفث في الرقية (133/7) برقم:5748 (بهذا اللفظ) ، كتاب الدعوات باب التعوذ والقراءة عند المنام (70/8) برقم:6319 (بنحوه مختصرا)

د- قال النووي: كان النهي أولا، ثم نسخ ذلك، وأذن فيها، وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.

هـ- أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والإذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، فالأفضل الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وثبوته عن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه، قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ ، فعلا وأمرا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، وأعلى درجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقينا، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب، وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما، قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبتة، حتى السبع الضاري والعدو العادي.

قال ابن حجر: والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطي الأسباب، اتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين(موسى لاشين ، 2002، 8/540-542) .

الاشكال الثاني: اباحت بعض الاحاديث الرقية على الاطلاق وبعضها حدد مواضع رخص فيها بالرقى، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ**[1]، من هنا قال بعض العلماء: لا تجوز الرقية

1 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو(126/7) برقم:5705 (بنحوه موقوفا مختصرا) ؛ مسلم في صحيحه : كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (بنحوه مختصرا) ، (1725/4) برقم:2196 (بهذا اللفظ) .

إلا من العين واللدغة، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل، أو مرض نفسي أو عصبي، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن، من قرح وغيره، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي لا رقية أنفع من الرقية في كذاو وكذا (ابن حجر،1996، 196/10) ، وقال النووي(1972، 168/14): الاقتصار في الأحاديث على أمور في مواضع الرقية ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الأمور، وإنما معناه أنه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد رقى ﷺ في غير هذه الأمور.

والتحقيق أن الرقية التجاء إلى الله تعالى، وهو مطلوب عند كل نازلة، وأعظم النوازل المرض، ولا شافي في الحقيقة إلا الله، ولا يقتصر في اللجوء إلى الله على حالة دون حالة، ففي كل ذلك دليل على أن الرقية لا تختص بمرض، دون مرض، وعلى الله قصد السبيل(موسى لاشين،2002، 542/8).

وبذلك تكون شروط الرقية هي : 1) أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، 2) وأن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، 3) وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإرادة الله تعالى (موسى لاشين،2002، 66/2)

والعلاج بالرقية يعتبر من الطقوس الدينية التي لازمت كل الديانات السماوية والوضعية منها، لانها مرتبطة بالاعتقاد وذات دلاله رمزية غير أنها في الوقت نفسه ذات فعالية في المجتمع (Dancilou ,1993, 4)، إذا فالعلاج بالرقية ظاهرة مستمدة من الدين الذي يمنح الأفراد والجماعات الشعور بالأمن والراحة النفسية وقوة الاعتقاد بأن قوى غيبية عظيمة تساعد الإنسان في حياته وبعد موته، وكلها وظائف نفسية واجتماعية تتمثل في تماسك المجتمع وترابط أفراده ،ومن هنا فإن العلاج بالرقية هو عبارة عن ممارسات عملية لهذه

الاعتقادات المستمدة من الدين، حيث وجد الباحثون نفس أشكال الرقى التي عرفتها المجتمعات البدائية لازالت تمارس إلى يومنا هذا عبر مختلف أرجاء العالم، خاصة عند المجتمعات التي لم تتعرف على الأديان السماوية الكبرى المعروفة (مالينوفسكي وبرنسالو،1995 ،21).

إلا أنه مما تقدم قد تبين أن ديننا الحنيف أجاز العلاج بالرقية وخاصة في الأمراض التي لها أسباب خفية ليس للمشاهدة الحسية نصيب في معرفتها بالطرق العلمية أو المعلومة (خديجة مقداد ومحمد جيلالي،2018، 43) ، وذلك لقوله تعالي ﴿ ﴾ (الأعراف: ٢٠٠) ، وقوله تعالي ﴿ ﴾ (الرعد: ٢٨).

وهنا تظهر اشكالية جديدة وهى الاشكالية الثالثة هل يشرع التداوي بالقرآن لأمراض البدن ، من الاطلاع نري إن علماء المسلمين انقسموا إلى فريقين حيال هذه المسألة فمنهم من نفى ذلك نفياً قاطعاً ومنهم من أيد ذلك تأييداً تاماً لا مجال للشك فيه، و إليكم أدلة كل فريق وحججه.

1) تأييد معالجة أمراض الأبدان بالقرآن : فالفريق من العلماء المؤيد لمعالجة أمراض الأبدان بالقرآن يرى أن من جملة أسماء الفاتحة أنها سميت بالشافية، وذلك لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما **أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلى أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ** [1] ،

1 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم(131/7) برقم:5737 (بهذا اللفظ).

عن عبد الملك بن عمير قال : **قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ** [1] ، ويرى ابن القيم (1996 ،76/1) اشتمال الفاتحة علي الشفاءين شفاء القلوب وشفاء الأبدان ، ولقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال **عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ**[2] ولذا قال على القاري (2002، 2890/7) أحد الشفاءين حسى والأخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية، أو لعموم البلايا البدنية والدينية .

قال الطيبي : قوله العسل والقرآن تقسم للجمع ، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير حقيقي ، ثم قسمه ، لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر والباطن (على القاري،2002 ،2889/7) .

2) المعارض بعلاج أمراض الأبدان بالقرآن : أما الفريق الآخر من العلماء فيعارض معارضة تامة فكرة المداواة بآيات القرآن سداً للذرائع محتجاً أن القرآن كتاب عقيدة وشريعة لا كتاب طب وعلوم وأولوا معنى لفظة الشفاء الواردة في الآيات القرآنية على أنها شفاء للقلوب من أمراضها لا أنها دواء

1 أخرجه الدارمي في سننه : كتاب فضائل القران باب فضل فاتحة الكتاب (2122/4) برقم:3413 قال حسين سليم إسناده صحيح غير أنه مرسل ، البيهقي في شعب الايمان : فصل في فضائل السور والآيات ذكر فاتحة الكتاب (43/4)برقم:2154 وَهَذَا مُنْقَطِعٌ .

2 أخرجه ابن ماجه في سننه : أبواب الطب باب العسل (507/4) برقم:3452 (بهذا اللفظ) ؛ الحاكم في مستدركه: كتاب الطب ، الشفاء شفاءان قراءة القرآن وشرب العسل (222/4) برقم:7435 (بنحوه) قال الحاكم «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي ، كتاب الطب ، عليكم بألبان البقر(447/4) برقم:8225 (بلفظه) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الطب، ما قالوا فِي العسل (60/5) برقم:23689 (بمثله موقوفا) ، كتاب فضائل القرآن ، فِي التمسك بالقرآن (126/6) برقم:30019 (بمثله موقوفا) ، برقم:30643 (بنحوه موقوفا مطولا) ؛ والبيهقي في سننه الكبير : كتاب الضحايا باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله (579/9) برقم:9565(بنحوه) ، برقم:19566 (بنحوه موقوفا مطولا) قال البيهقي : رَفْعُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفًا ، قال البوصيري (1982، 55/4) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إسحاق عن علي بن سلمة لا به وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم وقال رفعه غير معروف والصحيح موقوف.

للأمراض البدنية كما يحتجون بالفعل الشائع لبعض المشعوذين واستخدام الأساليب الملتوية لسلب أموال الناس بممارسته طقوساً معينة لا أصل لها في الكتاب والسنة ، ويرى محمود شلتوت[1] (209،1980–210) أن القرآن لم ينزل دواء لأمراض الأبدان وإنما أنزله كما قال تعالى دواء لأمراض القلوب وشفاء لما في الصدور اعتمد في دعواه هذه على كثير من الأحاديث النبوية الحاثة على التداوي بالأدوية ومنها **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**[2]

إلا أنه رد عليهم بإن النبي ﷺ تداوى ودعا إلى التداوي لكنهم تناسوا الأحاديث الصحيحة في كون أن النبي ﷺ رقى نفسه وعلم صحابته العديد من الرقي ، وتقييد هؤلاء العلماء آيات الشفاء في القرآن بشفاء أمراض الصدور لا دليل عليه وهدف القرآن الأول في الهداية لا يمنع كونه شفاء لأمراض البدن كالاستشفاء بالفاتحة كما ثبت في الصحيحين بل وبالقرآن كله.

ونحن إذا استقصينا كل ما وصل عن النبي ﷺ في مواضيع الرقى والتداوي أن النبي ﷺ كان يرقي ، وقد يكتفي بالرقية إن لم يعرف عنده دواء مادي يغلب بسببه الشفاء لكن عند وجود الدواء فكان ﷺ يبدأ به أو يصفه لأصحابه ثم يرقي بعد أن يطبق العلاج ،عن علي رضى الله عنه قال : **أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : لَعَنَكِ اللهُ ، لَا تَدَعِينَ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، فَجَعَلَ يَرُشُّهُ عَلَيْهَا**[3] ، فالنبي ﷺ هنا جمع بين العلاج

1 محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري، كان من أعضاء كبار العلماء ، ومجمع اللغة العربية ، ثم شيخا للأزهر (1958) الى وفاته، له 26 مؤلفا مطبوعا (الزركلي،2002، 173/7).

2 أخرجه البخاري في صحيحة : كتاب الطب باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (122/7) برقم: 5678.

3 أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : (344/2) برقم:722 من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية عن أبيه عليه السلام (بهذا اللفظ) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الطب ، في رقية العقرب ما هي(44/5) برقم:23553 (بنحوه مطولا) ، كتاب الدعاء ، ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب (101/6) =

بالقرآن وبين العلاج المادي ولم يستغن ﷺ بأحدهما عن الأخر فعمد إلى العلاج بالقرآن كما إلى الدواء وبهذا أمرنا سلامة لعقيدتنا من الانحراف والتشويه.

وسواء لجأ المريض إلى العلاج بالقرآن أو إلى العلاج المادي فليعلم أنه لا شافي على الإطلاق إلا الله وحده وأن الرقى أو الأدوية المتناولة لا تشفي بفعلها وإنما هي أسباب يخلق الله الشفاء عندها لا بها. ولو شاء سبحانه لخلق من دون سبب فكيف ننكر الرقى والقرآن في العلاج وليسا سوى دعاء من مضطر إلى العلي العظيم المقتدر على شفائه دون سواه.

وخلاصة القول فإن السلوك العملي لنبي الرحمة ﷺ بدعوته إلى التداوي واستدعاء الأطباء لمعالجة بعض صحابته وبتناوله ﷺ الدواء واحتجامه في نفس الوقت الذي كان يرقي نفسه وصحابته ويعلمهم الرقى دليل أن على المسلم أن لا يستغني عن الدواء كما لا يستغني عن الرقى وأن يأخذ بهما جميعاً ومن قطع بعدم الشفاء بالقرآن فقد أوقع نفسه فيما لا تحمد عقباه كما وقع باليأس من رحمة الله والعياذ بالله (محمد الدقر،2013).

اثبات الحقائق العلمية لأقوال الرسول ﷺ :

إنه من المعلوم طبيا بصورة قاطعة أن التوتر والقلق يؤدي إلى نقص في مناعة الجسم ضد كل الأمراض، وأنه كلما كانت الحالة النفسية والعصبية للإنسان غير مستقرة كلما كانت فرص تعرضه لهجمات الأمراض أكثر ،وهكذا تتضح لنا الحقيقة جلية، فالقرآن شفاء بدني كما أنه شفاء روحي ونفسي، لأنه يعمل على إعادة توازن الجهاز النفسي والعصبي للمؤمن باستمرار قراءته والاستماع إليه وتدبر معانيه، وبالتالي يزيد من مناعة جسمه ويؤمن دفاعاته الداخلية، فيصبح في أمان مستمر من اختراقات المرض له بإذن الله، ويقاوم

برقم:29801 (بنحوه مطولا) ؛ والطبراني في الأوسط: (90/6) برقم:5890 باب الميم ، محمد بن الحسين الأشناني الكوفي (بنحوه مطولا) ؛ والطبراني في الصغير: (87/2) برقم:830 باب الميم ، من اسمه محمد (بنحوه مطولا) قال الهيثمي(1994، 111/5) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

بتلك القوى النورانية المتدفقة الميكروبات والجراثيم التي تهاجم في كل لحظة جسمه بضراوة في موجات متتالية رغبة في إسقاطه في براثن المرض(عبد الحق حميش،2007).

حيث يقول العلماء اليوم وفق أحدث الاكتشافات إن أي مرض لا بد أن يحدث تغيراً في برمجة الخلايا، فكل خلية تسير وفق برنامج محدد منذ أن خلقها الله وحتى تموت، فإذا حدث خلل نفسي أو فيزيائي، فإن هذا الخلل يسبب فوضى في النظام الاهتزازي للخلية، وبالتالي ينشأ عن ذلك خلل في البرنامج الخلوي. ولعلاج ذلك المرض لا بد من تصحيح هذا البرنامج بأي طريقة ممكنة، إن صوت القرآن هو عبارة عن أمواج صوتية لها تردد محدد، وطول موجة محدد، وهذه الأمواج تنشر حقولاً اهتزازية تؤثر على خلايا الدماغ وتحقق إعادة التوازن لها، مما يمنحها مناعة كبيرة في مقاومة الأمراض بما فيها السرطان، إذ أن السرطان ما هو إلا خلل في عمل الخلايا، والتأثير بسماع القرآن على هذه الخلايا يعيد برمجتها من جديد، وكأننا أمام كمبيوتر مليء بالفيروسات ثم قمنا بعملية "فرمتة" وإدخال برامج جديدة فيصبح أداؤه عاليا، هذا يتعلق ببرامجنا بنا نحن البشر فكيف بالبرامج التي يحملها كلام خالق البشر سبحانه وتعالى؟ (عبد الحق حميش ،2007).

المحور الثالث الرقي الإنساني عند الرسول ﷺ في التداوي

لقد اهتم الإسلام بالصحة، وتعاليم الإسلام كلها تدفع إلى المحافظة على الصحة والارتقاء بها في كافة المجالات ليعيش الإنسان حياة سعيدة طيبة في الدنيا والآخرة. فقال ﷺ " **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**[1] ، قال ابن بطال نبه رسول الله ﷺ أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية، لأن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه بهم فليحذر أن يغبنهما (ابن

1 أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق باب لا عيش إلا عيش الآخرة (88/8) برقم: 6412.

بطال،ب.ت،146/10) ، قال المناوي: من جمع الله بين عافية بدنه، وأمن قلبه، وكفاف عيشه بقوت يومه، وسلامة أهله، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيره، فينبغي أن لا يستقبل يومه إلا بشكرها، بأن يصرفها في طاعة المنعم لا في معصية، ولا يفتر عن ذكره (المناوي،1937 ،386/6).

ولا شك أن المحافظة على البدن تتحقق بها مقاصد الشريعة من جانب حفظ النفس والعقل وتحقيقها يعتبر من الأمور الحاجية للناس ، بل وقد يرقى حفظ البدن إلى مرتبة الضروريات ، حيث أن انعدامه يؤدي إلى فساد النفس والعقل ومن لوازم المحافظة على صحة البدن التداوي ، ولما كان التداوي ينقسم قسمين تدواي في الجسد والقلب فالنبي ﷺ يحث أمته على التوازن في المحافظة على عليهما(Ahmad Robbi, Mohd Hamat , 2018 , 77)

قال ابن القيم (2012 ،20/1): فإن رسول الله ﷺ إنما بعث هاديا، وداعيا إلى الله، وإلى جنته، ومعرفا بالله ، وأما طب الأبدان «فجاء من تكميل شريعته، ومقصودا لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر على الاستغناء عنه، كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، وحمايتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الأول، وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جدا، وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة.

ونجد الأمر بالتداوي في قوله تعالى﴿ البقرة: ١٩٥ ، والتهلكة : هي الهلاك، والهلاك : خروج الشيء عن حال صلاحه بحيث لا يري أين ذهب(القرطبي،2006 ،363/2 ؛ ابو ضويان ،1982 ،410/2).

وفي الإسلامِ الطب العلاجي وهو تعاطي الدواءِ، والأخذ بأسباب الشفاءِ، والطب العلاجي موافق للعقل والشرع فمن ناحية العقل لأن في استعمالِ الدواءِ جلباً للمنافعِ، ودفعاً للمضارّ، ومن جهة الشرعِ، لقولِ اللهِ تعالى﴿ (الشعراء: ٨٠) ، وقد بين ﷺ ما تنطوي عليه هذه الآيةَ فعن جابررض الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ**

وَجَلَّ[1] ، وفيما رواه الإمام أحمد في مسندة من حديث أسامة بن شريك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : **تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**[2].

وفى هَذَا الْحَدِيثِ قال النووي فيه استحباب التداوي، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، قال: وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات(النووي،1972، 191/14).

قال ابن القيم (1994، 13/4) فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلا، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصرا، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة،

1 أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السَّلَامِ باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (1729/4) برقم:2204.
2 أخرجة احمد في مسنده (399/3) برقم:18456 قال شعيب الارناؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل مصعب بن سلاّم، والأجلح– وهو ابن عبد الله الكندي– يقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب.

ومتى تمت المصـادفة حصـل البرء بإذن الله ولا بد، وهذا أحسـن المحملين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العام المراد به الخاص، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد أن الله لم يضـع داء يقبل الدواء إلا وضـع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد: (الأحقاف: ٢٥) أي: كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره، ونظائره كثيرة.

وفي الأحاديث الصـحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر، والبرد بأضـدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضـعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصـول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا.

قال ابو طالب المكي(2005، 2 / 34) والتداوي رخصة وسعة، وتركه ضـيق وعزيمة، والله يحب أن يؤخذ برخصـة كما يحب أن تؤتى عزائمه وربما كان المتداوي فاضـلاً في ذلك لمعنيين: أحدهما أن ينوي اتباع السـنة، والأخذ برخصـة الله، وقبول ما جاءت به الحنيفية السمحة، وقد أمر رسول الله ﷺ غير واحد من الصـحابة بالتداوي والحمية، وقطع لبعضـهم عرقاً، وكوى آخر ، وقد تداوى رسـول الله ﷺ في غير حديث من العقرب وغيرها، وهو أعلى المتوكلين، وأقوى الأقوياء، فإن قيل إنما تداوى لغيره، وليسـن ذلك، قلنا: فلا نرغب عن سـنّته، ولا نزهد في بغيته، إذا كان فعل ذلك لنا، لئلا يكون فعلاً لغواً، وتكون الرغبة عن سـنته إلى توهم حقيقة التوكل طعناً في الشـرع، وقد كان ﷺ ظاهرة للخلق ليقتفوا آثاره، والمعنى الثاني الذي يفضـل به المتداوي، أنّه يحب سـرعة

البرء للطاعة ولخدمة مولاه، والســـعي في أوامره، إذ كانت العلل قاطعة عن التصرف في العمل ومشغلة للنفس عن الشغل بالآخرة.

قال الغزالي (ب.ت،286/4):(الذين تداووا من الســلف لا ينحصـــرون ولكن قد ترك التداوي أيضاً جماعة من الأكابر فربما يظن أن ذلك نقصان لأنه لو كان كمالاً لتركه رســـول الله ﷺ إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حــالــه ، لا يتضـــح وجــه الجمع بين فعــل رســـول الله ﷺ وأفعــالهم إلا بحصــر الصــوارف عن التداوي ، إذ نقول إن لترك التداوي أسـباباً السـبب الأول أن يكون المريض من المكاشفين وقد كوشف بأنه انتهى أجله وأن الدواء لا ينفعه، السبب الثاني أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبخوف عاقبته وإطلاع الله تعالى عليه فينســـيه ذلك ألم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي شـــغلاً بحاله ،السـبب الثالث أن تكون العلة مزمنة والدواء الذي يؤمر به بالإضـافة إلى علته موهوم النفع جار مجرى الكي والرقية فيتركه المتوكل ، السـبب الرابع أن يقصـد العبد بترك التداوي اسـتبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسـن الصـبر على بلاء الله تعالى أو ليجرب نفســـه في القدرة على الصـــبر لما ورد في ثواب المرض، الســـبب الخامس أن يكون العبد قد ســـبق له ذنوب وهو خائف منها عـاجز عن تكفيرهـا فيرى المرض إذا طـال تكفيرا فيترك التـداوي خوفـاً من أن يسـرع زوال المرض ، السـبب السـادس أن يسـتشـعر العبد في نفسـه مبادىء البطر والطغيان بطول مدة الصـــحة فيترك التداوي خوفاً من أن يعاجله زوال المرض فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان أو طول الأمل والتســـويف في تدارك الفائت وتأخير الخيرات إن صح.

قـال ابن القيم (1994، 15/4) :فِي قَوْلِـهِ ﷺ «لِكُـلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» تقويـة لنفس المريض والطبيـب، وحـث على طلـب ذلـك الـدواء والتفتيش عليـه، فـإن المريض إذا اســتشـــعرت نفســـه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفســـه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك ســـببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفســـانية والطبيعية،

ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى.

ولما كان الإسلام دين عالمي له مقاصد وأهداف تصب في جانب المحافظة على النفس باعتبار أن الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدمه أباح ﷺ التداوي بالمحرمات للمضطر، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث جعل تشريعاته تتمشى مع أحوالهم .

وهكذا أوضح النبي ﷺ أن الإنسان مسئول عن الحفاظ على حياته وحمايتها من الخطر والحفاظ على جسمه وضرورة العناية به ووقايته وحمايته وعلاجه إذا ألم به مرض (محمد مرسي،2005، 62، 92/1)، وبذل الجهد في محاربة الداء ، حتى يقوى الإنسان بدنا ورحا وقلبا وعقلا ، فيستطيع أن يؤد رسالته بين مجتمعه ، ويحمل الأمانة التي كلفه الله به ويسعد في حياته .

فالتداوي بصورة عامه سنه من سنن الإسلام ، وهكذا وضع الرسول قواعد هامه كان لها أعمق الأثر في تطور العلوم الطبية سواء في مجال الأمراض والعقاقير وأساليب العلاج المختلفه ، ومن ثم استطاع الأطباء المسلمين في القرون التالية أن يستنيروا بهديه ، ويجدوا في البحث والتجارب والتأمل والوصول إلى كثير من الحقائق العلمية وتطبيقاتها في مجال العلاج .

فالأحاديث النبوية أقرت عدة حقائق :1) الأمر بالتداوي ، هو أمر من المصطفى ﷺ يلزم به المسلم لأنه يرتبط بما يتعلمه ويؤمن به من آداب إسلامية أو بسلوك صحيح يرضى عنه ، وأن الأمر بالتداوي يتضمن رفضا لأساليب التواكل والتراخي والإهمال ، 2) أوجب ﷺ الاستعانة بالطبيب المختص لمعرفة المرض واعطاء العلاج للمريض(نجيب الكيلانى،1980، 15/8) ، 3) الرسول ﷺ في نفس الوقت لا يهمل الجانب الروحي في علاج المريض(أحمد

الفنجري،2013، 46)، 4) إن إقرار الرسول ﷺ أن لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله ، يفتح باب الأمل دائما، امام الباحثين والعلماء كي يطوروا تجاربهم وابحاثهم حتى يصلوا إلى الدواء المنشود ، كما أنه يفتح باب الرجاء أيضا امام المرضى حيث يستقر في قلوبهم يقين بأن الدواء موجود، وأن الله سبحانه قادر أن ييسر لهم أسلوب العثور عليه ،5) إن الاهتمام بالعلاج أو التداوي واجب ديني من ناحية أخرى قد تخفى على الكثيرين فقد يدهش البعض حينما يعرف أن العلاج جزء من الوقاية ، لأن علاج أي مريض قد تجنب غيره الإصابة بالمرض إذا كان المرض معديا ، لأنه إذا بقى على حاله دون علاج تفشى الداء وكثر المرض ، وحاق بالأسرة أو المخالطين ، أو المجتمع عموما ضرر بليغ ، ومن ثم فإن الأمر بالتداوي ليس مجرد حفاظا على فرد بعينه ، ولكنه وقاية للمجتمع ككل كما يمكننا أن نضيف إلى ذلك أيضا أن ترك الأمراض دون علاج قد يؤدي إلى مزيد من المضاعفات أو العاهات ، فيصبح المريض حتى بعد أن يشفى من مرضه عاجزا عن أداء دوره في الحياه ، بضعف في ابصاره أو شلل في طرف من اطرافه، أو تلف في جهاز من اجهزة جسمه ولقد كان ﷺ يقوم بمعالجة بعض المرضى بنفسه أو يصف لهم الدواء، وكان يرسل الأطباء إلى اصحابه .

كما انه ﷺ دائم التطبب في حال صحته ومرضه واهتمامه ﷺ بالتداوي يؤكد للمسلمين ، أن ذلك السلوك في مجال الصحة ، يعتبر جزءا من السلوك العام بالنسبة لكل فرد في المجتمع يثاب عليه ، وينال رضى الله (نجيب الكيلانى،1980، 15/8).

الخاتمة

الحمد لله العظيم الجليل الحي القيوم ذو الجلال والإكرام إذ حثنا على التأمل وتدبر آياته لنخرج منها ما يصلح حال مجتمعنا ، ووهبنا من فضله علينا أن بعث فينا الحبيب الشفيع يوضح لنا الطريق وينيره ، وكذلك فضله على عباده ولطفه بهم ، ما وهبهم به من قدرة على الصبر وعلى تحمل مشقة العلم والعمل به بنفس راضية وبقناعة تامة بأنه ما كان لله دام واتصل ،فله الحمد على اتمام النعمة وتوفيقة **أما بعد** فإنه بالبحث عن موضوع الأحاديث المشكله في الطب النبوي من الصحيحين " التداوى نموذجاً " عنينا بتوضيح الأفكار التالية :

1- إهتم البحث باستقراء وتوضيح معنى علم الحديث .

2- إهتم البحث باستقراء وتحليل ما لمشكل الحديث من معنى ودلالات ، وكذلك ما لمختلف الحديث من معني ودلالات وتوضيح الفرق بينهم .

3- إهتم البحث باستقراء وتحليل ماهية الطب النبوي واشكالية وقوعه بين الوحى والاجتهاد.

4- تتبع البحث بعض من مشكل الحديث في الهدى النبوي في التعامل مع مسألة التداوي في الصحيحين وكذلك توضيح الردود عليها ودحضها .

5- كلما أمكن تم ذكر وبيان الأدلة العلمية الحديثة التي أثبتت فائدة الموضوعات التي تطرقت إليها في بحثي هذا .

6- توضيح الرقي الإنساني لدى رسول الله ﷺ في التعامل مع التداوي .

وعليه توصل البحث إلي عدة نتائج نوضحها فيما يلى :

1- السنة النبوية مدرسة متجددة وشاملة لعلوم الدين والدنيا.

2- علم مشكل الحديث ومختلفه من أهم علوم الحديث ، التي لابد من معرفتها لسد الزرائع فى التشكيك

3- إن كل حديث يتعارض مع حديث آخر أو يناقض العقل أو النص له توضيح والدليل القاطع بإذن الله في أمره .

4- من الاطلاع تبين أن كل حديث مختلف فهو حديث مشـــكل، ولكن ليس كل مشكل حديث مختلف .

5- التماس الناحية الطبية دفعني للتعامل مع ما كتب في العلم طب الحديث لتبيان للعالم اجمع أن العلم متصـــل ولا تعارض فيه وإن ما يتم اكتشـــافة من اعجازات طبية ما هو إلا تطبيق ما أوحى به رب العزه للحبيب محمد ﷺ.

6- الرقي الانساني والإعجاز الطبي لرسول الله ﷺ.

وبذلك يوصى البحث بما يلى : -

1- نشر فكر البحث والاستقصاء لنبين للناس كيف تعامل علماء الإسلام مع مسألة مشكل الحديث ، وكيف يؤيد العلم الحديث أقواله ﷺ وذلك للرد على أهل الزيغ واثبات الرأي بالمنطق وبالعلم العملي .

2- اســـتكمال البحث في مشـــكل الحديث في كتب الحديث وخاصـــة في الصحيحين .

3- إعداد ندوات علمية تتناول موضـوعات حديثية في الطب النبوي وتوضـيح الإعجاز العلمي فيها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

إبراهيم مصـــطفي ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر و محمد النجار(1929) المعجم الوســـيط ، القاهرة : دار الدعوة تحقيق– مجمع اللغة العربية .

ابن الاثير : مجد الدين أبو الســـعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم (1979) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ت : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، بيروت: المكتبة العلمية .

ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ب.ت) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب ، الرياض: دار الوطن .

ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (2011) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم و الإرادة ، ت: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ، ط2 ،جدة : مجمع الفقة الاسلامي.

ابن القيم : شـــمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســـعد (1994) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط 27 ، بيروت : دار الرسالة .

ابن القيم: شـمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد (2012) الطب النبوي ، ت:محمود شوقي مفلح ، بيروت : دار الهلال .

ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، (1996) مدارج الســـالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نســـتعين ، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط3 ، بيروت: دار الكتاب العربي .

ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ب.ت) شـــرح صـــحيح البخاري ، ت : ياسـر بن إبراهيم وإبراهيم الصـبيحي ، الرياض : مكتبة الرشد .

ابن تيميـة : تقي الـدين أبو العبـاس أحمـد بن عبـد الحليم بن تيميـة الحراني (1995) مجمع الفتاوي ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر العسـقلاني : احمد بن علي بن محمد (1996) فتح الباري في شـرح البخاري ، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن الباز و محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار المعرفة .

ابن حزم : محمد علي بن ســـعيد بن حزم (ب.ت) المحلى بالآثار ، بيروت : دار الفكر

ابن دقيق السعيد (ب.ت) الإحكام الأحكام ،القاهرة: مطبعة السنة المحمدية .

ابن ضـويان (1982) منار السـبيل ، ت: زهير الشـاويش ، دمشـق :المكتب الاسلامي .

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1992) رد المحتار على الدر المختار ،ط2، بيروت: دار الفكر.

ابن قـدامـة : أبو محمـد موفق الـدين عبـد الله بن أحمـد بن محمـد بن قـدامـة (1968) المغني لابن قدامة ، القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ب.ت) الآداب الشـــرعية والمنح المرعية ، القاهرة: عالم الكتب

ابن منظور : محمـد بن مكرم بن على، أبو الفضـــــل، جمـال الـدين ابن منظور(1993) لسان العرب ، ط3 ، بيروت: دار صادر .

أبو طالب المكي : محمد بن علي بن عطية الحارثي (2005) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصـــف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، ت: عاصم إبراهيم الكيالي ، ط2، بيروت : دار الكتب العلمية.

أحمد المجتبى بانقا (2010) قواعد نقدية في الأحاديث المشكلة ، مجلة دراسات اسلامية ، م(45) ، ع(13) ، 53-90

أحمد سـلامة القليوبي وأحمد البرلسـي عميرة (1995) حاشـيتا قليوبي وعميرة، بيروت : دار الفكر

أحمد شـوقي إبراهيم (2019) فر من المجذوم فرارك من الاسـد ، موقع اعجاز القران والسـنة https://quran-m.com/فر-من-المجذوم-فرارك-من-الأسد/.

أحمد شـوقي الفنجري (2013) الطب الوقائي في الاسـلام ، الهيئة المصـرية العامة للكتاب .

اسامه بن عبد الله الخياط (1990) مختلف الحديث بين المحدثين والاصوليين الفقهاء ، القاهرة : دار الفضيلة .

أكرم بن ضياء العمري(ب.ت) بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، ط4، بيروت: بساط.

أمالي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (2005) فيض البـاري على صـــحيح البخـاري ، ت:محمـد بـدر عـالم الميرتهي، ، بيروت: دار الكتب العلمية

ايمان رمضـــان الغزالي (2014) مختلف الحديث ومشـكله واثره في اختلاف الفقهاء : دراسـة تطبيقية على ابواب الجهاد – الذبائح والصـيد – العقيقة – الاطعمة والاشـربة ، رسـالة ماجسـتير كلية اصـول الـديـن *الـجـامـعـة الإسـلامـيـة* – غـزة . *http://hdl.handle.net/20.500.12358/20889*

بدر الدين العيني: محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين (2000) البناية شرح الهداية ، بيروت: دار الكتب العلمية

بدر الدين العيني :بدر الدين أبى محمد محمود بن احمد العيني (1890) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21 / 232، بيروت : دار الكتب العلمية .

البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ب.ت) كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت : دار الكتب العلمية

حمزة محمد قاسم (ب.ت) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ،سوريا : دار البيان .

خديجة مقداد ومحمد جيلالي (2018) مساهمة العلاج بالرقية في علاج الامراض النفسية مقاربة تحليلية لحالتين بولاية معسكر ، رسالة ماجستير تخصص علم نفس عيادى وصحة نفسية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر .

رمضان مصري هلال(2004) الاعجاز العلمي للسنه في الحبة السوداء ، مجلة الجمعية الكيميائية ، الكويت .

الزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ب.ت) تاج العروس ، ت : مجموعة من المحققين ، القاهرة : دار الهداية

زغلول النجار(2006) من آيات الإعجاز العلمي الحيوان في القرآن الكريم ، بيروت : دار المعرفة .

السخاوي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (2003)

السيوطي : جلال الدين السيوطي (1996) (5 / 220:(لديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، ت : أبو اسحق الحويني ، الخبر : دار ابن عفان

الشـــوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـــوكاني (1993) نيل الاوطار ، ت: عصام الدين الصبابطي ، القاهرة: دار الحديث.

الشيخ شلتوت (1980) فتاوي ، القاهرة: دار الشروق

صـــــالحه بنت دخيل الله بن بريك (2012) القول المحرر في حكم التداوي بالمحرم دراسة فقهية مقارنة ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، جامعة القاهرة –السنة الثامنة مج(8) ، ع(30) .

الصـــحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن ســـلامة بن عبد الملك بن ســـلمة الأزدي الحجري المصـــري المعروف بالطحاوي (1994) شـــرح مشكل الآثار ، ت : شعيب الأرنؤوط ، بيروت : دار الرسالة.

طاهر بن صـالح (محمد صـالح) ابن احمد بن موهب الدمشـقي (1995) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، ت: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ·

عبد البديع حمزة (2010) في الاحاديث النبوية الشـــريفة الاعجاز العلمي في لفظتي المريض والممرض ، مجلة الاعجاز العلمي ،ع(35).

عبد الجواد الصـاوي (2001) التداوي بالحجامة .. هدي نبوي ، مجلة الاعجاز العلمي في القران والسنة ، ع (11)

عبـد الحق حميش (2007) العلاج بـالقرآن: (حقيقتـه ، أهميتـه ، حكمـه، وضـوابطه) بحث مقدم لمؤتمر العلاج بالقرآن بين الدين والطب الذي تقيمه مؤسـسـة التنمية الأسـرية في أبو ظبي من 15–12 إبريل/2007.، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع 9 ، 1–65

عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضـــرمي (1988) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ، ت : خليل شحادة ، ط2 ، بيروت : دار الفكر.

عبد الرحيم ماريني (2007) موســوعة الاعجاز العلمي في القران والســنة ، دمشق : دار المحبة .

عبد الله بن الميارك آل سيف (2018) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، للمشاركة في الحلقة البحثية (الرقية الشرعية في ضوء المستجدات العصرية)

عبد الله بن عبد العزيز المصلح (2019) قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه ، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد .

عدد من الباحثين (2016) العلاج بأبوال والبان الإبل بين العلم والخرافة ، مجلة الباحثون المسلمون ، ط2 ،27-28 https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_010/ar_el3elag_be_aboual_eleble.pdf

على القاري : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (2002) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2889/7) ، بيروت : دار الفكر .

على محمد يوسف المحمدى (1991) حكم التداوي في الإسلام ، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، ع(9).

عماد السيد الشربيني (2008) السنة النبوية في كتابات اعداء الاسلام ومناقشتها والرد عليها ، ط2 ،القاهرة : دار اليقين

الغزالي : محمد بن محمد الغزالي (ب.ت) احياء علوم الدين ، ج4 ، بيروت : دار الفكر

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، ت : علي حسين علي، مصر: مكتبة السنة.

الفيروز ابادي :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (2005) القاموس المحيط ، ت : محمد نعيم العرقسُوسي ، ط 8 ، بيروت : دار الرسالة

قاســـم عمر حاج محمد (2015) الطب النبوى وقواعد التعامل مع الاحاديث الواردة في المسـائل الطبية ، مجلة التجديد ، الجامعة الاسـلامية بماليزيا ، م (19) ، ع (38) ،81-110 .

القاضـي عياض: القاضـي عياض بن موسـى اليحصبي (1988) الشفا بتعريف حقوق المصـطفى – مذيلا بالحاشـية المسـماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ، ت : أحمد بن محمد بن محمد الشمنى ، بيروت: دار الفكر.

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ب.ت)أنوار البروق في أنواء الفروق ، القاهرة: عالم الكتب

القرطبي : محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجي الأندلسـي (2006)الجامع لأحكام القران " تفسير

القرطبي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي (1988) المقدمات الممهدات ، القاهرة: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي" ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت : دار الرسالة .

كبير غوجي (2011) احاديث الطب ومنزلتها في الحجيه ، مجلة الاســلام في آسيا ، ج 8 ،ع 2 ديسمبر 2011 م

مالينوفســكي و برنســالو، (1995) الســحر والدين عند العرب البدائية، ترجمة:فيليب عطية، الهيئة المصرية للكتاب،

المبـاركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبـاركفورى (ب.ت) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، بيروت : دار الكتب العلمية

مجلة مجمع الفقه الإسـلامي (1992) بشـان العلاج الطبي ، الدورة السـابعة ، المجلـد الخـامس ، مـادة واحـد ، القرار رقم 67 ، بجـدة https://www.iifa-aifi.org/ar/1858.html

محمد بن محمد بن سـويلم أبو شـهبة (ب.ت) الوسـيط في علوم ومصـطلح الحديث ، بيروت : دار الفكر.

محمد بن يوسف الصالحي الشامي (1993) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية .

محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (1988) معجم لغة الفقهاء ، ط 2 ،القاهرة: دار النفائس .

محمد منير مرسـي (2005) التربية الإسـلامية أصـولها وتطورها ونموها في البلاد العربية ، القاهرة : عالم الكتب.

محمد نزار الدقر (2013) العلاج بالقران بين العلم والطب ،الاعجاز الطبي https://draldaker.wordpress.com/2013/06/10/العلاج-بالقرآن-بين-العلم-والدين/

محمـد نزار الـدقر (ب.ت) أنهى أمتي عن الكيّ الاعجـاز الطبي . https://draldaker.wordpress.com

محمود مهدي محمود (2012) الطب النبوي بين الوحي والاجتهاد ، مجلة الوعي الاسـلامي وزارة الاوقاف والشـئون الاسـلامية الكويت ،ع(561) .

محمود ناضم النسيمي (1987) الطب النبوي والعلم الحديث، ط2 ، بيروت : دار الرسالة .

مفيدة عبد الوهاب محمد ابراهيم(2016) التداوي بأبوال الأبل فقهيا وطبيا ص 2435 ، القاهرة :مجلة كلية الدراسـات الاسـلامية والعربية بنين القاهرة ، ع(33) .

المناوي : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (1990)التوقيف على مهمات التعاريف ، القاهرة : عالم الكتب .

المناوي : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (1937) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .

موسى شاهين لاشين (أ 2002) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، القاهرة : دار الشروق .

موسى شاهين لاشين (ب 2002) المنهل الحديث في شرح الحديث ،بيروت: دار المدار الإسلامي .

نجيب الكيلاني(1980) في رحاب الطب النبوي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

نفيسة علاء (2017) الأحاديث المشكلة الواردة في الطهارة من خلال الصحيحين جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمة الخضير الوادي ، معهد العلوم الاسلامية قسم اصول الدين 2017/2016 -1437-1438.

نفيسة علاء (2017) الأحاديث المشكلة الواردة في الطهارة من خلال الصحيحين جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي .

النووي : محيي الدين يحيى بن شرف (ب.ت) المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت : دار الفكر

النووي : محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1972) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط 2 ، بيروت : دار احياء التراث .

هشـــام الســـيد عطية الجنانيني(2019) الكحول واســـتخداماته دراســـة فقهية معاصرة ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، ج(4) ،ع(34)

ياسين بن ناصر الخطيب(2010) التداوي بالمحرمات قواعد وضوابط ، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " ، مج(1)، جامعة الامام محمد بن سعود ،الرياض .

المصادر والمراجع الاجنبية

Ahmad Akram Mahmad Robbi, Mohd Afandi Awang Hamat (2018) Prophetic Medicine: A Studies In Tasarrufat Nabawiyyah Contexts , Journal Of Hadith Studies , V(3) , N(2) , 75-92 ..

Dancilou.J, (1993) , Une Perspective Chrétienne, Sous La Direction De Jean, Paris, Doneilou.

E-Proceeding Of 3rd INHAD International Muzakarah & Mu'tamar On Hadith (IMAM 2018). 27 December 2018. KUIS, Kajang, Selangor. Organized By Hadith Research Institute (INHAD), International Islamic University College Selangor, MALAYSIA. Eisbn 978-967-44741-6-4

مواقع الكترونية

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html الامراض المعدية

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/leprosy الجزام

https://ar.wikipedia.org/wiki/أسامة_خياط

http://www.alharamain.gov.sa/index.cfm?do=cms.scholarpage&schid=3&type=all
https://www.invhouse.com/index.php/ar/about/team/dr--ali-mohammed-yousef-al-mohammadi
https://hama-univ.edu.sy/newsites/pharmacy/wp-content/uploads/2018/10/محاضرة-اولى-ثانية-علم-السموم.pdf
https://kinderfac.mans.edu.eg/files/03_poisons.pdf

مصادر ومراجع الهوامش

ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي (1988) مصنف ابن أبي شيبة "المصنف في الأحاديث والآثار"، ت : كمال يوسف الحوت، الرياض : مكتبة الرشد .

ابن البيع : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (1990) المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (2009) سنن ابن ماجه ، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، بيروت : دار الرسالة العالمية .

أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ب.ت) سنن أبي داود ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت : المكتبة العصرية .

أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (2001) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة

البخاري : محمد بن إســـماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(2001) الجامع المسـند الصـحيح المختصـر من أمور رسـول الله ﷺ وسـننه وأيامه " صحيح البخاري" ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة .

البوصيري : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصـــيري الكناني الشـــافعي (1982) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، ت : محمد المنتقى الكشناوي ، ط2 ، بيروت: دار العربية.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (2003) شـــعب الإيمان للبيهقي ، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، الرياض :مكتبة الرشد .

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (2003)السنن الكبرى للبيهقي ، ت: محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية.

الترمذي: محمد بن عيســى بن سَـوْرة بن موســى بن الضــحاك، الترمذي، أبو عيســى (1998) الجامع الكبير"ســنن الترمذي" ، ت: بشــار عواد معروف ، بيروت: دار الغرب الإسلامي .

الدارمي :أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضـــل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (2000) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، ت : حسين سليم أسد الداراني ، السعودية : دار المغني للنشر والتوزيع.

الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (1999) مختار الصحاح ، ت: يوسف الشيخ محمد ، ط5 ، بيروت: المكتبة العصرية.

الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (2002) الأعلام ، ط 15 ، بيروت : دار العلم للملايين.

الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ب.ت) سبل السلام ، القاهرة: دار الحديث.

ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (2000)لأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3 ، بيروت: دار خضر .

الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (1995) المعجم الأوسط ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين .

الطبراني :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (1985)الروض الداني "المعجم الصغير" ، ت : محمد شكور محمود الحاج ، بيروت :المكتب الإسلامي .

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (1982) المصنف لعبد الرزاق ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 ، بيروت: المكتب الإسلامي .

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (1994) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط7 ، بيروت: مؤسسة الرسالة .

محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف (1997) تكملَة مُعجم المُؤلفين ، بيروت : دار ابن حزم .

مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ب.ت)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" صحيح مسلم " ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي

المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (1937) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .

المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(1988)التيسير بشرح الجامع الصغير ،ط5 ، الرياض : مكتبة الأمام الشافعي .

الهيثمي : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (1994) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ت: حسام الدين القدسي ، القاهرة : مكتبة القدسي .

ثالثاً :
الدعوة والثقافة الإسلامية